

الباب الرابع

ضوابط نظم الدفع والتقنية المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٤/رمضان/١٤٢١هـ

النمرة: بـس/مـ/٢ /٤

الموافق: ٢٠/ديسمبر/٢٠٠٠م
منشور رقم (١٨) ٢٠٠٠

الموضوع: استخدام الشيكات المرمزة بالحبر الممغنط

إنطلاقاً من الموجهات في مجال التقنية المضمنة في السياسة المصرفية الشاملة للجهاز المصرفي للأعوام ١٩٩٩-٢٠٠٢م ، فقد تقرر أن تستخدم كل البنوك العاملة بالبلاد شيكات جديدة موحدة المقاييس وقابلة للترميز بالحبر الممغنط وذلك بدليلاً للشيكات المتداولة حالياً . إن استخدام الشيكات الجديدة يأتي تحقيقاً للأهداف

التالية :

- أ/ تحقيق المواصفات التقنية العالمية في الصناعة المصرفية .
- ب/ رفع الكفاءة ومستوى الأداء في العمليات المصرفية .
- ج/ رفع درجة تأمين الشيك .
- د/ التمهيد لمقاصة الآلية .

المواصفات الفنية للشيك :

١/ تتم طباعة الشيكات على الورق المؤمن المطابق للمواصفات العالمية (CBSI) ، كما يعتمد حجم موحد لكل أنواع الشيكات (شخصية ، مؤسسات ومصرفية) بأبعاد ١٦٥ ملم للطول و ٩٦ ملم للارتفاع للشيك بدون كعب . راجع الملحق رقم (١) بهذا المنشور لتفاصيل مواصفات الشيك المرمز .

٢/ تعتمد التقنية الخاصة بترميز الشيكات (E-13B) ، كما تعتمد طباعة الحروف والأرقام من نوع (E-13B) وفقاً للمواصفات البريطانية (BS 4810) أو ما يعادلها من المواصفات العالمية (ISO 1004-1991) راجع الملحق رقم (٢) بهذا المنشور

لتفاصيل ترميز الشيك والبيانات التي يتضمنها خط الترميز .

٣/ يعتبر الملحقين (١) و(٢) جزءاً من هذا المنشور ، وسوف يصدر بنك السودان دليلاً فنياً لطباعة الشيكات المرمزة تتلزم به البنوك في طباعة وترميز شيكاتها .

الأحكام الإدارية :

- ١ - تبقى الشيكات الحالية الغير مرمرة الخاصة بالبنوك وعملائها بولاية الخرطوم صالحة للتداول حتى ٣٠ يونيو ٢٠٠١ م ، علي البنوك إبلاغ عملائها بالولايات بعدم تحرير وإستلام الشيكات الغير مرمرة المؤرخة بعد ٢٠٠١/٦/٣٠ م .
- ٢ - تبقى الشيكات الحالية الغير مرمرة الخاصة بفروع البنوك وعملائها ببقية الولايات البالاد عدا ولاية الخرطوم صالحة للتداول حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ م وعلي البنوك إبلاغ عملائها بتلك الولايات بعدم تحرير وإستلام الشيكات الغير مرمرة المؤرخة بعد ٢٠٠١/١٢/٣١ م .
- ٣ - يجب على كل بنك الحصول علي موافقة بنك السودان المسبقة علي طباعة الشيكات أو ترميزها بالمطبعة التي يحددها .
- ٤ - يجب على كل بنك أن يأخذ موافقة بنك السودان المسبقة علي النموذج الذي تعدد المطبعة لطباعة أو ترميز شيكاته ، علي أن يرفق مع النموذج خطاب من البنك يفيد بأن الورق المستخدم في طباعة الشيكات والحبر المستخدم في الترميز يطابق المواصفات الموضوعة من قبل بنك السودان .
- ٥ - تقع مسؤولية إلتزام المطبعة الكامل بالمواصفات والمتطلبات التي سترد في الدليل الفني لطباعة الشيكات المرمزة علي البنك المعنى .
- ٦ - تقع مسؤولية طباعة وترميز الشيكات الخاصة بالمؤسسات والهيئات علي البنوك المفتوحة بها حساباتهم .
- ٧ - علي البنوك أن تقوم بالتروية اللاحمة لعملائها في كيفية التعامل مع الشيك المرمز والعناية به .

٨ - ترجع البنوك في تنفيذ ما ورد في هذا المنشور إلى الإدارة العامة للتقنية المصرفية
بنك السودان.

الأحكام العامة :

١ - يمكن للمصارف أن تروج لخدماتها المصرفية بإضافة أوراق إعلان لدفاتر الشيكات
علي أن لا يشمل ذلك أي إعلانات تجارية لجهات أخرى .

٢ - سيصدر بنك السودان بعض التعليمات باللغتين العربية والإنجليزية لتم طباعتها
على خلفية غلافي دفتر الشيكات .

د. صابر محمد الحسن
محافظ بنك السودان

مرفقات :

الملحق رقم (١) : المواصفات الفنية للشيك المرمز .

الملحق رقم (٢) : ترميز الشيك والبيانات التي يتضمنها خط الترميز .

عنون إلى :

السادة / مدراء عموم المصارف

السيد / مدير عام شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

الملحق رقم (١) بالمنشور رقم (٢٠٠٠ / ١٨)

المواصفات الفنية للشيك المرمز

(١) جودة الورق :

إن الورق الذي يستخدم في طباعة الشيكات يجب أن يكون مطابقاً للمواصفات (CBSI)

الموصوفة أدناه :

١- الوزن بالجرام (egammarG)

(0891.2343 SB) 635OSI

(%5) m/g 5.59

٢- السماكة (ssenkcihT)

(9891.3893 SB) 435 OSI}

snorciM 501 .niM

snorciM 031 .xaM

٣- خشونة الإنشاء (ssenhguoR nestdneB)

0991.0244 SB) 2-1978 OSI}

:secafrus htoB

Max. 150ml/minute

(deificeps si. niM oN)

٤- الصلابة (ssenffitS)

ISO 2493(BS 3748:1992)

MD:Min.7.9mN

CD:Max.3.1mN

٥- مقاومة الهواء (Air Resistance GURLEY)

(7891.3-8356 SB) 5/6365 OSI

lm 001/s 72.niM

أو تخلل الهواء (Air Perminance BENDTSEN)

(2991.2-8356 SB) 5/6365 OSI

etunim/lm 054.xaM

٦- مقاومة التمزق الداخلي (Interal Tearing Resistance)

ISO 1974 (BS 4468:1990)

Both Directions.

Min. 705 mN

(٢) أبعاد وتصميم الشيك :

سيعتمد حجم واحد لكل أنواع الشيكات ويجب أن يحتوي على كعب في حالة استخدام الدفاتر ويكون موقعة على يسار أو أعلى المستند ويمكن الغاء الكعب في حالة استخدام النماذج المستمرة مع إضافة صورة أو عدة صور . الشكل رقم (١) يوضح أبعاد الشيك .

١-٢ الشيك بدون كعب

الطول ١٦٥ ملم

الارتفاع ٩٠ ملم

٢-٢ الكعب

الطول ٣٥ ملم على الأقل

الارتفاع ٩٠ ملم

٣-٢ تصميم الشيك

١-٣-٣ حدود المقاسات : جميع المقاييس الأفقية تكون من الحد الأيمن للشيك في شكله النهائي ، وجميع المقاييس العمودية من الحد الأسفل للشيك في شكله النهائي .

٢-٣-٣ المنطقة المخصصة للترميز (Clear Band) : يجب أن تكون مقاييس المنطقة المخصصة للترميز كما يلي :

- عمودياً بطول ١٦ ملم من الحد الأسفل للمستند

- أفقياً على طول المستند ، من الحد اليمين إلى الحد الأيسر

٣-٣-٣ التصميم (tuoyaL) الشكل رقم (٢) يوضح تصميم الشيك والمقصود الإهتماء به كما يلي :

- تطبع البيانات الأساسية التالية في الموضع المخصصة باللغتين العربية والإنجليزية وهي : إسم البنك ، كلمة التاريخ ، كلمة أدفعوا ، كلمة مبلغ ، وكلمة التوقيع .

- تطبع عبارة ”يرجي عدم الكتابة تحت هذا المستوى“ أو ”لا تكتب تحت هذا الخط“ في أسفل الشيك فوق المنطقة المخصصة للترميز مباشرة باللغتين العربية والإنجليزية .

- تطبع البيانات التالية في الاماكن المناسبة باي من اللغتين العربية او الانجليزية او كليهما وهي : اسم الفرع ، اسم العميل ، العملة ، واسم المطبعة .
 - يطبع رقم الشيك بالأرقام العربية في الركن الأيمن الأعلى للشيك
 - يطبع عنوان العميل اختيارياً بأي من اللغتين العربية أو الإنجليزية في مكان مناسب
 - يطبع رقم حساب العميل بالأرقام العربية اختيارياً مع إسم العميل
 - تكون موقع الأسطر التالية كما يلي (وستوضح حدود التجاوز المسموح بها في دليل الطباعة) :
 - ١ / سطر كلمة التاريخ على ارتفاع ٦٥ ملم .
 - ٢ / سطر كلمة ادفعوا على ارتفاع ٥٧ ملم .
 - ٣ / السطر الأول للمبلغ كتابة على ارتفاع ٤٩ ملم .
 - ٤ / السطر الثاني للمبلغ كتابة على ارتفاع ٤١ ملم .
 - ٥ / سطر التوقيع على ارتفاع ٣١ ملم .
 - ٦ / الحافة العليا لصندوق المبلغ بالأرقام على ارتفاع ٣٦ ملم .
 - ٧ / الحافة السفلي لصندوق المبلغ بالأرقام على ارتفاع ٢٧ ملم .
 - ٨ / الحافة اليمني لصندوق المبلغ بالأرقام على بعد ٢٠ ملم من الحد الأيمن للشيك .
 - أبعاد صندوق المبلغ بالأرقام : الطول ٤٠ ملم والارتفاع ٩ ملم .
 - يمكن طباعة شعار البنك و/أو العميل في أي مكان مناسب .
 - يمكن طباعة أي بيانات مفيدة على ظهر الشيك شريطة أن لا تتدخل الطباعة مع ظهر المنطقة المخصصة للترميز .
- ٤-٢ تصميم الكعب : الشكل رقم (٢) يوضح تصميم كعب الشيك والمقصود الاهداء به كما يلي :
- تطبع البيانات باللغتين العربية والإنجليزية .
 - يطبع رقم الشيك بالأرقام العربية في مكان مناسب .

أبعاد الشيك الممرز

شكل رقم (١)

اسم البنك
BANK NAME

مبلغ
Amount

التاريخ
Date

المقدار
Pay

المجموع
The Sum

الإيصال
Deposits

المجموع
Total

المقدمة
Drawings

المجموع
Balance

العنوان
عنوان العميل

رقم حساب العميل

اسم العميل

العنوان
To

الموعد
Date

المبلغ
Amount

الإيصال
Brought Forward

المجموع
Balance

اسم المطلوبة
Sig

التوقيع
Signature

Please do not write below this line.
ابعد عن الخط بـ ٢٠ ملم
الخط بـ ٢٠ ملم

3 - a

الملحق رقم (٢) بالمنشور رقم (٢٠٠٠ / ١٨)
ترميز الشيك والبيانات التي يتضمنها خط الترميز

(١) شروط طباعة الترميز :

١- التقنية الخاصة بالترميز والتي سوف تستخدم في ترميز الشيكات هي (E-13B) والحرروف أو الأرقام نوع (E-13B) يجب أن تطبع وفقاً للمواصفات البريطانية (BS 4810) الخاصة بطباعة الحروف المعرفة بواسطة الحبر المغناطيسي أو ما يعادلها من المواصفات العالمية (OSI-4001-1991).

٢- إن مجموعة الحروف والأرقام المعروفة بـ (B31-ERCIM) تحتوي على عشرة أرقام وهي :

0 9 8 7 6 5 4 3 2 1

واربعة رموز وهي :

١) رقم ”١٠“ : رمز الفرز وهو يحدد لجهاز القراءة أو لجهاز الفرز رمز الفرز .

٢) رقم ”١١“ : رمز المبلغ : وهو يحدد لجهاز القراءة أو لجهاز الفرز حدود حقل المبلغ

٣) رقم ”١٢“ : رمز فتح الحساب : وهو يحدد لجهاز القراءة أو لجهاز الفرز متى يبدأ بقراءة رقم الحساب ويحدد أيضاً بداية ونهاية حقل المرجع (رقم الشيك)

٤) رقم ”١٣“ : رمز علامة الفصل وهو يشير لجهاز القراءة أو لجهاز الفرز بالفصل بين حقلين .

٤-١ يجب أن تكون الحروف والأرقام المطبوعة بواسطة الحبر المغناطيسي علي درجة عالية من الجودة بحيث لا تسبب التأثيرات الناتجة عن تداول العميل للشيك أو معالجة الشيك اليأ في أجهزة القراءة أو الفرز أي سوء في جودة الخط الممغنط بحيث تتعدد قراءاته.

٤-٢ الرموز (الحروف والأرقام) من نوع (B31-E) يجب أن تطبع في المنطقة المخصصة للترميز بحيث يكون الحد الأسفل لهذه الرموز على بعد ٣ ملم من الحد الأسفل للشيك .

٤-٣ يجب عدم طباعة أي رمز علي بعد أقل من ٨ ملم من الحد الأيمن للشيك .

٤-٤ يجب عدم طباعة أي رمز علي بعد أقل من ٧ ملم من الحد الأيسر للشيك .

(٢) تعريف حقول خط الترميز :

- ١-٢ يحتوي خط الترميز على ٤٧ خانة تسع كل منها رقماً أو علامة من نوع (B31-E) أو ترك فارغة . يبدأ ترقيم الخانات من يمين الشيك وتكون الخانة الأولى هي أول خانة من الحد الأيمن والخانة السابعة والأربعون هي آخر خانة من الحد الأيمن للشيك .
- ٢-٢ يتكون خط الترميز من خمسة حقول هي :
- ١-٢-٢ حقل المبلغ: يتكون من أثني عشر خانة تمثل إثنان منها خانتين عشرتين ولا توجد علامة عشرية ضمن الحقل
- ٢-٢-٢ حقل العملة : يتكون من خانتين
- ٣-٢-٢ حقل رقم الحساب : يتكون من إحدى عشر خانة .
- ٤-٢-٢ حقل البنك والفرع : يتكون من ستة خانات ، إثنان منها للبنك وثلاث منها للفرع بينهما فاصلة
- ٥-٢-٢ حقل المرجع (رقم الشيك) : يتكون من ستة خانات

(٣) تفاصيل خط الترميز :

الجدول رقم (١) التالي يوضح تفاصيل خط الترميز :

الرقم	الحقل	المحتويات
١	المبلغ Amount	رمز (١١) في الموقع . إثنا عشرة خانة للمبلغ في الواقع .١٣٠٢ . رمز (١١) في الموقع .١٤ . خانة فارغة في الموقع .١٥ .
٢	رمز العملة Currency Code	رمز (١٢) في الموقع .١٦ . خانتان لرمز العملة في المواقعين ١٧و١٨ . خانة فارغة في الموقع .١٩ .
٣	رقم الحساب Account Number	رمز (١٢) في الموقع .٢٠ . إحدى عشرة خانة لرقم الحساب في الموقع .٢١و٢١ .
٤	رمز البنك والفرع Bank Branch Code	رمز (١٠) في الموقع .٢٢ . ثلاثة خانات لرمز الفرع في الواقع .٢٥٠٣٣ . رمز (١٢) في الموقع .٣٦ . خانتان لرمز البنك في المواقعين ٣٧و٣٨ . خانة فارغة في الموقع .٣٩ .
٥	المرجع (رقم الشيك) Reference (Check Number)	رمز (١٢) في الموقع .٤٠ . ستة خانات للمرجع في الموقع .٤١٠٤ . رمز (١٢) في الموقع .٤٧ .

وبالتالي يتتألف خط الترميز من ٣٦ حرفاً و ٨ رموز و ٢ خانات فارغة تشكل مجتمعة ٤٧ خانة بطول ١٤٩ ملم تقريباً يضاف اليه هامشين من الحد الأيمن والحد الأيسر للشيك بطول ٨ ملم لكل وعليه يصبح طول الشيك ١٦٥ ملم .

(٤) متطلبات ترميز الحقول :

الجدول رقم (٢) التالي يوضح متطلبات ترميز الحقول .

الرقم	الحقل	المتطلبات
١	المبلغ Amount	يكتب المبلغ مشتملاً على الكسر دون الفاصلة حتى اثنى عشرة منزلة ويجب ملء الخانات المتبقية على يسار المبلغ بأصفار
٢	رمز العملة Currency Code	يملاً حسب الرموز الواردة بالجدول رقم (٣) بهذا الملحق
٣	رقم الحساب Account Number	يملاً من إحدى عشرة خانة علي الأكثر وتترك الخانات المتبقية فارغة . يجب أن يقوم البنك بتصميم رقم الحساب بحيث يشكل جزء منه رقماً موحداً للعميل علي مستوى البنك (أو الفرع) مما يتيح الوصول لكل حسابات العميل بالبنك أو الفرع . كما يمكن للبنك استخدام جزء من رقم الحساب مؤشر للأستاذ العام الخاص بذلك الحساب .
٤	رمز البنك والفرع Bank Branch Code	يملاً رمز الفرع من ثلاثة خانات ولكل بنك الحرية في تحديد رموز فرعه علي أن يفيد بها بنك السودان ، ويملاً رمز البنك حسب الرموز الواردة بالجدول رقم (٤) بهذا الملحق
٥	المرجع (رقم الشيك) Reference (Check Number)	يملاً من ستة أرقام علي الأكثر ويجب ملء الخانات المتبقية يسار الرقم بأصفار . يجب أن يحفظ البنك سجل لشيكات كل عميل بحيث تتسلسل متتالية علي مستوى كل حساب بالفرع

(٣) استخدام العلامات المائية :

يحبذ استخدام العلامات المائية علي ورق الشيكات كتأمين إضافي شريطة أن لا تسبب تلك العلامات المائية في تقليل جودة الحبر المعنفط وذلك في حالة وجودها علي ظهر المنطقة المخصصة للترميز .

(٤) استخدام دفتر الشيكات كوسيلة للتوعية الجمهور :

سيصدر بنك السودان بعض التعليمات للجمهور باللغتين العربية والإنجليزية لتم طباعتها علي خلفية غلاف دفتر الشيكات .

(٥) الرموز المعتمدة للعملات : جدول رقم (٣)

الرقم	رمز العملة	اسم العملة
١	.١	دينار سوداني
٢	.٢	دولار امريكي
٣	.٣	جنيه إسترليني
٤	.٤	ريال سعودي
٥	.٥	دينار عربي
٦	.٦	فرنك فرنسي
٧	.٧	فرنك سويسري
٨	.٨	فرنك بلجيكي
٩	.٩	مارك الماني
١٠	١٠	قلدر هولندي
١١	١١	ليرة ايطالية
١٢	١٢	ين ياباني
١٣	١٣	دينار إسلامي
١٤	١٤	درهم إماراتي
١٥	١٥	ريال قطري
١٦	١٦	ريال عمانى
١٧	١٧	دينار بحرينى
١٨	١٨	دراخما يونانية
١٩	١٩	دينار كويتى
٢٠	٢٠	كرونة دنماركية
٢١	٢١	كرونة نرويجية
٢٢	٢٢	كرونة سويدية
٢٣	٢٣	شلن كيني
٢٤	٢٤	شلن نمساوي
٢٥	٢٥	دولار كندي
٢٦	٢٦	يورو
٢٧	٢٧	دولار حسابي
٢٨	٢٨	يوابتا

(٦) الرموز المعتمدة للبنوك : جدول رقم (٤)

الرقم	رمز البنك	إسم البنك
١	.١	بنك السودان
٢	.٢	بنك فيصل الإسلامي السوداني
٣	.٣	البنك الزارعي السوداني
٤	.٤	بنك الخرطوم
٥	.٥	بنك النيلين للتنمية الصناعية
٦	.٦	بنك الإدخار والتنمية الاجتماعية
٧	.٧	بنك أبوظبي الوطني
٨	.٨	بنك التنمية التعاوني الإسلامي
٩	.٩	بنك المشرق
١٠	١٠	بنك حبيب
١١	١١	البنك السوداني الفرنسي
١٢	١٢	البنك الأهلي السوداني
١٣	١٣	بنك التضامن الإسلامي
١٤	١٤	البنك الإسلامي السوداني
١٥	١٥	بنك النيل الأزرق
١٦	١٦	بنك البركة السوداني
١٧	١٧	بنك الغرب الإسلامي
١٨	١٨	البنك السعودي السوداني
١٩	١٩	بنك العمال الوطني
٢٠	٢٠	بنك الشمال الإسلامي
٢١	٢١	البنك العقاري السوداني
٢٢	٢٢	بنك المزارع التجاري
٢٣	٢٣	بنك الثروة الحيوانية
٢٤	٢٤	بنك أمدرمان الوطني
٢٥	٢٥	بنك أيفورى
٢٦	٢٦	بنك القضارف للإستثمار
٢٧	٢٧	بنك الإستثمار المالي

تصميم الشيك المرمر

شكل رقم (٢)

000000	000000
Date / /	اسم العميل
To	عنوان العميل
Amount	رقم حساب العميل
	البنك
	BANK NAME
	فرع البنك
	Date التاريخ
Pay	دفعوا
The Sum	مبلغ
Deposits	إيداع
Brought Forward	الرصيد المبقي
Total	المجموع
Drawings	التوفيق
Cash	العملة
Balance	الرصيد
Please do not write below this line. لا يكتب خط تحته.	
٣٢١٣٥٦٣٢١٠٩٨٧٦٥٤٣٢١٠٩٨٧٦٥٤٣٢١	

3 - b

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١١ ربيع أول ١٤٢٣ هـ

النمرة : ب س / إ دع رم / ٢٣

الموافق: ٢٢ مايو ٢٠٠٢ م

**منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (١٤/٢٠٠٢م)
عنوان لكافة البنوك المعتمدة**

الموضوع : المنتجات والخدمات المصرفية الالكترونية

بالإشارة الى الموضوع أعلاه ، تلاحظ قيام بعض المصارف بالاعلان عن تقديمها لخدمات ومنتجات مصرافية الكترونية وذلك قبل اكتمال البنى التحتية والتجهيزات والإجراءات الالزمه لتقديم تلك الخدمات ، الأمر الذي يقترح في مصداقية العمل المصرفي بالبلاد وقد يضر بسمعته داخليا وخارجيا . إن بنك السودان يقوم حاليا باعداد برنامج شامل لاعتماد مختلف النظم التقنية المصرفية بحيث أنه لن يسمح لأي بنك تجاري بادخال أو استخدام أي نظام تقني قبل اعتماده من قبل بنك السودان .

عليه وتحسوبا لما قد ينتج عن تقديم خدمات الكترونية قبل اعتمادها فقد تقرر الآتي:

- ١- على المصارف الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة على إدخال الخدمات المصرفية الالكترونية قبل التعاقد مع الجهة أو الجهات التي ستقوم بالتنفيذ
- ٢- على المصارف عدم الاعلان / أو الترويج / أو الاستخدام لأي خدمات أو منتجات الكترونية إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان - الإدارة العامة للتقنية المصرفية- بامكانية تقديم الخدمة والاطمئنان على كافة الترتيبات الفنية والاجرائية .

ع/ بنك السودان المركزي

عبد المنعم عثمان حمزة نجوي يوسف علي نور

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢١ جمادي الآخرة ١٤٢٣ هـ

النمرة / ب س / أ ع ر م / ٢٣

الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠٠٢ م

السيد مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

**الموضوع: إشتراك المصارف التجارية
في بطاقة شامخ الذكية**

بالإشارة إلى المادة (١/٧) من دليل ضوابط وإجراءات بطاقة شامخ الذكية والفرقة (ثالثاً/أ) من منشور ضوابط وأسس التعامل ببطاقة شامخ الذكية رقم (٢٠٠٢/١٨) الصادر بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٢ م، على المصارف التجارية التي ترغب في الإشتراك في نظام البطاقة تقديم طلباتها إلى شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية لاعتمادها، ومن ثم التقديم إلى الإدارة العامة للرقابة المصرفية للحصول على موافقة بنك السودان.

وتفضلاً بقبول وافر الشكر والتقدير،،،،،

ع / بنك السودان المركزي

عبد المنعم عثمان حمزة نجوى يوسف علي

إدارة تنمية الجهاز المصرفي

الإدارية العامة للرقابة المصرفية

معنون إلى كافة المصارف التجارية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الرجوع : بس/إع/ت/م/مع/ - ١٥-٢٩

التاريخ : ٢٠٠٤/١٠/١٠

السيد / المدير العام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، ،

سياسة بنك السودان تجاه نظام محول قيود الصراف الآلي ونقاط البيع ومعايير أجهزة الصراف الآلي ، طرفيات نقاط البيع ، والبطاقات

أشير إلى خطابنا لكم بالمرجع بس/إع/ت/م/مع/ - ١٥-٢٢ م ٢٠٠٤/٨/٢٣ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٣
حول النظم والخدمات المصرفية الإلكترونية ، ويسرى أن أبلغكم فيما يلى بسياسة
بنك السودان تجاه نظام محول قيود الصراف الآلي ونقاط البيع . كما نوافيكم بمعايير
أجهزة الصراف الآلي ، طرفيات نقاط البيع ، والبطاقات .

أولاً : سياسة بنك السودان تجاه نظام محول قيود الصراف الآلي ونقاط البيع :

محول قيود الصراف الآلي ونقاط البيع هو أحد المكونات الهامة لنظام المدفوعات
القومى والذى بدأ بنك السودان العمل لإنشائه . يمكن المحول من تشغيل شبكة لأجهزة
الصراف الآلي لسحب المبالغ النقدية ، وشبكة لطرفيات نقاط البيع بأماكن الدفع (مثل
المحلات التجارية) للدفع ، وذلك بإستخدام البطاقات.

إن سياسة بنك السودان تجاه النظام القومى للمدفوعات هى إنشاء المكونات المختلفة
لذلك النظام (مثل مقاومة الشيكات ومحول القيود) فى شكل شبكات موحدة تمكّن جميع
المصارف من المشاركة وتتيح للعملاء الإستفادة من الخدمات التى يتم تقديمها على تلك
الشبكات دون التقيد بمصرفهم المعين ، وقد جعلت النظم الحديثة التى أصبحت متوفّرة
هذا الترتيب ممكناً . كما أن بنك السودان قد آل على نفسه مسؤولية إنشاء النظم
الأساسية للمدفوعات بما يخفّف الإستثمارات على المصارف ويمكّنها من التركيز على
ما يليها من إستثمار في قنوات الخدمة ومسؤولية إدارة خدمات العملاء .

عليه فقد قام بنك السودان بدراسة متطلبات إنشاء محول قيود واحد قومي يقدم
الخدمة للشبكة الموحدة للصرافات الآلية ونقاط البيع ، وقام بطرح عطاءات على

الشركات العالمية التي تتوفر لديها النظم المطلوبة ، وقد إنتهت جميع مراحل العطاء ، وتم اختيار نظام « ملتيكسبال » من شركة « إس تو إم » ويتوقع أن يبدأ العمل في إستجلاب وتركيب النظام في منتصف شهر أكتوبر القادم بحيث يكون النظام عاملًا بعد فترة ستة أشهر . في هذا الخصوص نشير إلى التالي :

- ١- سيقدم محول القيود القومي كل الخدمات المطلوبة للمصارف وعلى الأخص تشغيل ماكينات الصرف الآلي وطرفيات نقاط البيع وإدارة البطاقات ، ذلك إضافة إلى خدمات أخرى ، عليه فإن المصارف لن تحتاج إلى شراء محولات خاصة بها ويمكنها أن تلجأ لحلول أخرى لتشغيل ماكينات الصرف الآلي الخاصة بها في هذه الفترة الإنتحالية قبل بدء عمل المحول القومي .
- ٢- على الرغم مما تقدم في الفقرة السابقة فإن بنك السودان لن يمانع إن قرر أي مصرف شراء محول خاص به ، إلا أنها تتصح المصارف بشدة بعد شراء المحولات ، وننهى إلى علم أي مصرف يقوم بشراء محول خاص به أن ذلك المحول لن يسمح له بالعمل إلا مرتبطةً بالمحول القومي .
- ٣- إن بنك السودان يتوجه لأن يكون الربط مع شبكات المدفوعات الخارجية على المستويين الإقليمي والعالمي عبر المحول القومي فقط .
- ٤- إن التوجه المعهول به في كثير من البلدان هو أن تكون علاقة التجار (نقاط البيع) حصرية مع مركز محول القيود القومي ، وقد اختار بنك السودان هذا التوجه إذ أنه يمنع التنافس بين المصارف في العمولات التي تمنح للتجار مما يعطي العلاقة بين التجار والمصارف وبين التجار وزبائنهم الشفافية الالزامية .
- ٥- إن التوجه المعهول به في كثير من البلدان هو أن يتم إصدار البطاقات للمصارف بصورة مركزية عبر مركز خدمة متخصص ، ويفضل بنك السودان هذا التوجه وسوف يسعى إلى تأمين بعض الخيارات للمصارف لإصدار البطاقات الخاصة بها ، مع إعطائهما كامل الحرية في إصدار بطاقاتها من الجهات التي تختارها .
- ٦- إن إمتلاك المصارف لماكينات الصرف الآلي ليست إجبارياً ، ويعنى ذلك أن في إمكان المصارف الراغبة أن تتيح الخدمة لعملائها عن طريق إصدار البطاقات فقط لتم خدمة هؤلاء العملاء من الصرافات الآلية الخاصة بمصارف أخرى
- ٧- يشجع بنك السودان الموردين للحصول على تواكيلاً أو إمتيازات توزيع ماكينات

الصراف الآلي بالبلاد، وتقديم خدمات الدعم وتوفير مستلزمات تلك الماكينات بالصورة القياسية التي تعتمدتها الشركات المصنعة ومالكة العلامة التجارية، وبناءً عليه فإننا ننصح المصارف بالتعامل مع الوكلاء أو الموزعين المعتمدين من الشركات المصنعة ومالكة العلامة التجارية مع ضرورة التأكد من توفير خدمات الدعم والصيانة.

- ٨- يشجع بنك السودان الموردين للحصول على تواكيل أو إمتيازات توزيع ماكينات تبيع طرفيات نقاط البيع بالبلاد، وتقديم خدمات الدعم وتوفير مستلزمات تلك الماكينات بالصورة القياسية التي تعتمدتها الشركات المصنعة ومالكة العلامة التجارية، وبناءً عليه فإننا ننصح المصارف بالتعامل مع الوكلاء أو الموزعين المعتمدين من الشركات المصنعة ومالكة العلامة التجارية مع ضرورة التأكد من توفير خدمات الدعم والصيانة.
- ٩- يشجع بنك السودان المستثمرين في تقديم خدمات نقل الأموال وتعبئة ماكينات وتعبئة ماكينات الصراف الآلي بالنقد للمصارف الراغبة في عدم القيام بهذا العمل بنفسها .

ثانياً : معايير أجهزة الصراف الآلي ، طرفيات نقاط البيع ، والبطاقات :

١. المعيار EMV : إن هذا المعيار العالمي للبطاقات قد وضع بواسطة مؤسسات «يورو باي»، «ماستر كارد» و«فيزا» وهي مؤسسات عالمية رائدة في نظم الدفع بالبطاقات ، والآن تتجه نظم الدفع بمختلف البلدان إلى إعتماده تدريجياً. وينبئ هذا المعيار على استخدام البطاقات المزودة بالشريحة الإلكترونية (Chip or Smart Cards) . عليه فقد قرر بنك السودان إعتماد هذا المعيار بالنسبة لمحول القيد القومي ويعنى ذلك ضرورة توافق البطاقات التي ستتصدر وأجهزة الصراف الآلي وطرفيات نقاط البيع معه وسنوضح في الفقرات التالية تصورنا لذلك التوافق .
٢. مواصفات البطاقات : نرفق لكم المواصفات التي تعتمدتها للبطاقات(ATM-POS) May 2004 (Cards Provisional Standards Release 1.0) وهي تنص على التوافق مع معيار EMV . وبما أن النسبة الأكبر من البطاقات المستخدمة عالمياً ما زالت غير متوافقة مع ذلك المعيار فإن بنك السودان يوافق في هذه المرحلة أن تصدر المصارف بطاقات معتمدة على تقنية الشريط المغناطيسي(Magnetic Stripe).
٣. مواصفات أجهزة الصراف الآلي : نرفق لكم المواصفات التي تعتمدتها لأجهزة

الصراف الآلى (ATM) Provisional Automated Teller Machine (ATM) Provisional) May 2004 (Standards Release 1.0) ونشدد على أهمية توافق الأجهزة التى يتم توريدتها مع معيار EMV من ناحية معدات الماكينة نفسها ومن ناحية البرمجيات الخاصة بها ، لأنه خلافاً لذلك لن تكون هذه الماكينات متوافقة مع متطلبات المحول القومى وبالتالي لن تتمكن من إجتياز اختبارات الترخيص الحتمية لتعمل ضمن الشبكة الموحدة مستقبلاً . لذلك على المصارف أن تضمن فى تعاقدها مع الموردين وجوب الإلتزام بالتوافق مع معيار EMV إما فى الحال أو لاحقاً وبما يحفظ حقوقها المالية .

٤. مواصفات طرفيات نقاط البيع : نرفق لكم المواصفات التى نعتمد其ا لطرفيات نقاط البيع (POS) Provisional Standards (Point Of Sale Terminals) ونشدد على أهمية توافق الطرفيات التى يتم توريدتها مع معيار EMV من ناحية معدات الطرفية نفسها ومن ناحية البرمجيات الخاصة بها ، لأنه خلافاً لذلك لن تكون هذه الطرفيات متوافقة مع متطلبات المحول القومى وبالتالي لن تتمكن من إجتياز اختبارات الترخيص الحتمية لتعمل ضمن الشبكة الموحدة . لذلك على المصارف أن تضمن فى تعاقدها مع الموردين وجوب الإلتزام بالتوافق مع معيار EMV إما فى الحال أو لاحقاً وبما يحفظ حقوقها المالية .

٥. متطلبات تقديم الخدمة : يتضمن العمل فى إنشاء محول القبود القومى دراسة الفجوة بين النظم والإجراءات المصرفية التى تقوم بها المصارف والإجراءات القياسية التى يتطلبها العمل مع المحول القومى ، وسيطلب من المصارف هندرة عملياتها لتتوافق مع متطلبات المحول . كذلك سيتضمن العمل تدريباً للمصارف حول الخدمات الجديدة التى يوفرها المحول ، كما ستكون هنالك برامج إعلامية لنشر ثقافة استخدام البطاقات بين الجمهور . فى هذه الفترة الإنتحالية فإننا نوجه المصارف الراغبة فى إصدار البطاقات وتقديم خدمات الصراف الآلى و/أو نقاط البيع بمراعاة الآتى :

١١. إنشاء مركز خدمة منفصل لعملاء البطاقات ، بحيث يتمكن العميل من الإتصال بالمصرف بعد ساعات العمل .

iii. الفصل التام ما بين إصدار وتسليم البطاقات وتسليم الرقم السرى للعميل

- iv. صياغة عقد يقىن العلاقة مابين المصرف والعميل الذى سيزود بالبطاقة .
v. صياغة عقد يقىن العلاقة مابين المصرف والتاجر الذى سيتعامل مع طرفية نقطة البيع .للمصارف الراغبة فى التعامل مع التجار .
vi. إعداد إجراءات فض النزاعات سواء مع العملاء أم التجار .

ختاماً نؤكد على إستعدادنا لمساعدة المصارف ونرحب بتشاورها معنا فى شأن تقديم خدمة البطاقات .

والله ولى التوفيق ،،

ع / بنك السودان

أمين عبد الرحيم أوشى
مدير عام الإدارة العامة للتقنية المصرفية

معنون لكافة المصارف المعتمدة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٤ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ

الموافق: ٥ ديسمبر ٢٠٠٥ م

منشورات الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٥ / ١٦)

عنوان لكافة المصارف

الموضوع : ترقيم ومحفظة الشيكات المصرفية

بالإشارة الى منشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية بالنمرة ٢٠٠١/٩ بتاريخ ٢٠٠١/٩ م الفقرة (ب) والتي تم بموجبها استثناء الشيكات المصرفية من عملية الترميز لحين صدور الضوابط التي تحكمها .

وبما أن نظام المقصاص الإلكتروني سيبدأ العمل به في يونيو ٢٠٠٦ عليه تقرر الآتي :-

- ١- ترقيم وترميز ومحفظة الشيكات المصرفية وفق المواصفات والقياسات الواردة في المنشور رقم ١٨ / ٢٠٠٠ الصادر في ١٢/٢٠٠٠ م .
- ٢- تسمية حسابات الشيكات المصرفية بتخصصاتها المختلفة وفق توجيهات بنك السودان وتبعاً للنظام المصرفي المستخدم في كل مصرف .
- ٣- إيقاف التعامل بالشيكات المصرفية غير المرمزة اعتباراً من الأول من مارس ٢٠٠٦ م .

ع / بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدى محمد صالح علي

ادارة تنمية الجهاز المصرفي

الادارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٥ صفر ١٤٢٧ هـ

النمره/ب/س/أع/رم/٢٣/

الموافق ٦ مارس ٢٠٠٦ م

منشورات الإداره العامه للرقابه المصرفيه

منشور رقم (٢٠٠٦/٢)

عنون لكافة المصارف العاملة

وشركة الخدمات المصرفية الالكترونية

الموضوع / سياسات محول القيود القومى

فى إطار مساعى بنك السودان المركزى لتطوير وتنمية العمل المصرفي ، ولضبط
عمل محول القيود اليومى وخدماته نصدر الموجهات التالية:

اولاً، الحد الاقصى للسحب اليومى

ويقصد بالحد الأقصى للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلى والمشتريات من
نقاط البيع بواسطة البطاقة المصرفية الالكترونية فى اليوم الواحد ، قد تقرر أن تكون
كما يلى :

(أ) بالنسبة للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلى تقرر أن يكون فى مرحلة التطبيق
الأولى للمشروع فى ١٠٠ ألف دينار فى اليوم (فقط مائة الف دينار) (Per Day)
على أن يكون الحد الاقصى للسحب فى المره الواحدة (Per Transaction) مبلغ ٢٠
ألف دينار (فقط عشرون ألف دينار) لجميع البطاقات.

(ب) بالنسبة للمشتريات من نقاط البيع فليس هناك حد أقصى لحجم مشتريات قيمة
المعاملة فى اليوم الواحد ، وعليه الحد الاقصى هو رصيد حساب العميل ، على أن
يقوم العميل بتحديد الحد الاقصى لقيمة المشتريات اليومية بناءً على رغبته.

ثانياً، وقت نهاية يوم عمل المحول (Switch Cut off Time).

ويقصد به الوقت المحدد لانتهاء يوم عمل المحول ومن ثم بداية يوم عمل جديد وقد
تقرر ما يلى :

(أ) أن يعمل محول القيود وماكينات الصرف الآلى على مدار الساعة (٢٤/٧) وأن
يكون نهاية يوم العمل للمحول (Cut off Time) هي الساعة الثانية عشر مساءً من
كل يوم.

(ب) ضرورة التزام المصادر بتشغيل أجهزة الصرافات الآلية والأنظمة المصرفية المساعدة لها ولنقطط البيع على مدار الساعة (٧/٢٤) وعلى المصادر المشاركة في النظام تأمين ذلك.

ثالثاً: العملات المستخدمة في الصرافات الآلية ..

تقرر أن يسمح بالتعامل في الصرافات الآلية ونقطط البيع بجميع العملات التي توجد لديها مقاصة بينك السودان المركزي مع الإلتزام بالضوابط والمنشورات الصادرة من الإدارات العامة للنقد الأجنبي - بنك السودان المركزي مع الإلتزام بالضوابط والمنشورات الصادرة من الإدارة العامة للنقد الأجنبي بينك السودان المركزي.

وعلى أن يكون الحد الأقصى للسحب اليومي (Per Day) مبلغ ١٠٠٠ دولار (الف دولار) أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى . والحد الأقصى للسحب في المرة الواحدة (Per Transaction) مبلغ ٢٠٠ دولار (مائتين دولار) أو ما يعادلها من العملات الأخرى.

رابعاً: تحديد الخدمات المقدمة :

لحادثة التجربة فقد تقرر أن تقتصر الخدمات المقدمة من المصادر إلى عملائها عبر أجهزة الصرف الآلي في هذه المرحلة على خدمات السحب النقدي، الاستعلام عن الرصيد ، وطلب كشف الحساب الموجز فقط.

خامساً: تعريف وتسعير الخدمات:

حرصاً على إنجاح المشروع فقد تقرر ما يلى:-

أ- توحيد وتحديد الخدمات المقدمة بواسطة الصرافات الآلية ، وكذلك عمولة إستخدام هذه الصرافات .

ب- توحيد تعريفة الخدمات المقدمة بواسطة الشركة المقدمة للخدمة إلى المصادر (رسوم اشتراك، تشخيص البطاقات، إيقافها.....الخ)

ت- توحيد تعريفة الخدمات المقدمة بواسطة الشركة المقدمة للخدمة لكل حملة بطاقات المرتبات.

ث- فيما عدا ماذكر أعلاه فقد تقرر تحرير تعرفة ماتبقى من خدمات واحتضانها للتنافس وفقاً لسياسة تحرير التعريفة المصرفية ، ومن أمثلة ذلك رسوم إصدار البطاقات ، والتجدد، والمنازعات وغيرها.

سادساً، الاسناد الخارجي (Out Sourcing)

لتخفيف العبء الادارى والمالي المرتبط بهذه المهام وضمان كفاءة الانجاز يسمح للمصارف بasnاد بعض من مهامها المتعلقة بخدمة الصرافات الآلية ونقاط البيع والبطاقات الالكترونية (مثل مهمة تعبئة أجهزة الصرف الالى بالنقود) إلى جهات خارجية بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزي . ولضمان نجاح عملية الاسناد الخارجى لابد من إتباع الخطوات التالية ، مع مراعاة أى موجهات أخرى تصدر من بنك السودان المركزى فى هذا الصدد:-

- أ- التأكد من كفاءة وخبرة الجهة المسند إليها الخدمة.
- ب- دراسة المخاطر المرتبة على عملية الاسناد.
- ج- عمل اتفاقية إسناد تكفل حقوق والتزامات الاطراف بوضوح تام.
- د- وضع الضوابط الرقابية الالازمة لعملية الاسناد.

ع / بنك السودان المركزي

سهام احمد دفع الله فاطمة احمد محمد البشير
ادارة تنمية الجهاز المصرفي
الادارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٥ / صفر / ١٤٢٧ هـ

النمرة / ب س / اع دم / ٢٣ /

الموافق : ٢٦ / مارس / ٢٠٠٦ م

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ،،،،،،

الموضوع / عمليات الاستناد الخارجى ل ماكينات الصرف الالى

بالإشارة للموضوع أعلاه ، والحاقة لمنشور بنك السودان المركزي رقم (٢٠٠٦/٢) الخاص بسياسات المحول القومى والى الفقرة سادساً الخاصة بعمليات الاستناد الخارجى لبعض خدمات الصرف الالى . نفيدكم بامكانية قيام المصارف بالتعاقد مع شركات متخصصة فى تعبئة ماكينات الصرف الالى دون الرجوع لبنك السودان المركزي ، مع ضرورة الالتزام بالآتى:

- ١/ التأكد من تسجيل الشركة لدى المسجل التجارى.
- ٢/ ان تكون تعبئة ماكينات الصرف الالى من ضمن أغراض تأسيس الشركة.
- ٣/ ضرورة توفر متطلبات السلامة الأمنية لعمليات نقل وتغليف وتعبئة ماكينات الصرف الالى والتأمين عليها .
- ٤/ تقنين العلاقة ما بين المصارف والشركات (توقيع عقد) بطريقة واضحة تحفظ وتبين حقوق كل طرف ومسئولياته من حيث الخدمات التى تقدمها الشركة مباشرة او عبر جهات اخرى ، على ان يتضمن العقد الاتى :
 - الاوقات المحددة لتعبئة الماكينات وكيفيتها.
 - اجراءات فتح الماكينة.
 - جرد الصناديق المستبدلة.
 - تجميع اوراق الماكينة (journal).

- تركيب اوراق الایصالات.

- تحديد آلية لفض أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين .

وتقضوا بقبول وافر الشكر ،،،،،،

ع / بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدى فاطمة احمد محمد البشير

ادارة تنمية الجهاز المصرفى

الادارة العامة للرقابة المصرفية

- معنون لكافة المصارف العاملة

- شركة الخدمات المصرفية الالكترونية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / ٢٩ صفر ١٤٢٧ هـ

الموافق / ٣٠ مارس ٢٠٠٦

السيد مدير عام بنك

النمرة / ب س / إع زم / ٢٢ /

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع / تعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيود القومى

إلحاقاً إلى منشور بنك السودان المركزي رقم ٢٠٠٦/٢ م بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ م والى الفقرة (خامساً) الخاصة بتعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيود القومى تجدون قرین هذا الخطاب تعريفة الخدمات المقدمة بالإضافة إلى تفاصيل وشرح تلك الخدمات للعمل بها اعتباراً من اول ابريل ٢٠٠٦ م.

ولكم الشكر،،،

ع / بنك السودان المركزي

عصماء مندور المهدى فاطمة احمد محمد البشير

ادارة تنمية الجهاز المصرفي

الادارة العامة للرقابة المصرفية

تعريفة الخدمات المقدمة عبر نظام محول القيود القومي

أولاً : تعريفة الخدمات المقدمة من محول القيود القومي إلى المصارف المشتركة في النظام

العنوان الخدمة	فتره الخدمة	المبلغ بالدينار السوداني
الاشتراك الاولى للبنك في خدمات محول القيود اليومي	مرة واحدة	٧٥,٠٠٠
الاشتراك السنوى للبنك في خدمات المحول	سنويًا	٤٠٠,٠٠٠
رسوم توصيل ماكينة الصراف الآلى وتعريفها بالمحول	مرة واحدة	١٠٠,٠٠٠
رسوم مراقبة ماكينة الصراف الآلى	شهريا	٣٠,٠٠٠
رسوم إدارة البطاقة الواحدة (online)	سنويًا	٥٠٠
رسوم إدارة البطاقة الواحدة (offline)	سنويًا	٧٥٠
رسوم إصدار البطاقة	لكل بطاقة	٢٥٠
رسوم إعادة إصدار البطاقة	لكل بطاقة	٢٥٠
رسوم تشخيص البطاقة	لكل بطاقة	٢٥٠
رسوم توليف الرقم السرى	لكل بطاقة	٢٥٠
رسوم إعادة توليف الرقم السرى	لكل بطاقة	٢٥٠
Cash Transactions	لكل معاملة	٥٠
رسوم المعاملات غير النقدية	لكل معاملة	٢٠
Non Cash Trans	لكل معاملة	٢٠

ثانياً : تعريفة الخدمات المقدمة من المصارف إلى عملائها عبر محول القيود القيومى:

العنوان الخدمة	فتره الخدمة	المبلغ بالدينار السوداني
إصدار البطاقة الإلكترونية	لكل بطاقة	٢,٠٠٠
إعادة إصدار البطاقة الإلكترونية	لكل بطاقة	٢,٠٠٠
الرسوم على العمليات النقدية - تدفع منها ٥٠٪ الى المحول - و ٥٠٪ الى المصرف مالك جهاز الصراف الآلى	لكل عملية	١٠٠
الرسوم على العمليات غير النقدية - نصيب المحول منها ٢٠ دينار - و ٢٠ دينار للمصرف مالك جهاز الصراف الآلى	لكل عملية	٥٠

تفاصيل وشرح الانشطة التي تغطيها خدمات محول القيود

١ / رسوم الاشتراك الأولى للبنك في خدمات محول القيود القومى وتشمل:

- تعريف البنك بمحول القيود القومى.
- فتح ملف إلكترونى يحوى منتجات البنك من البطاقات وخدمات المحول الأخرى.
- ٢ / رسوم الاشتراك السنوى للبنك في خدمات المحول وتشمل:**

 - مراقبة اتصال البنك بالمحول على مدار الساعة.
 - صيانة وصلة النظام المصرفي للبنك مع المحول.
 - تقديم تقارير عن المعاملات غير المالية التى يقدمها البنك لعملائه.
 - ربط ماكينة الصرف الآلى بالمحولات المحلية والإقليمية والعالمية (بعد الاتفاق معهم).

٣ / رسوم إشتراك وتوصيل ماكينة الصرف الآلى وتشمل:

- تعريف الصرف الآلى بمحول القيود القومى.
- اختبار توصيل ماكينة الصرف الآلى بمحول القيود.
- اختبار عمل الصرف الآلى Online.
- ضبط شاشة الصرف الآلى.
- التدريب على التعامل مع ماكينة الصرف الآلى.

٤ / رسوم مراقبة ماكينة الصرف الآلى وتشمل:

- إدارة ومراقبة ماكينة الصرف الآلى أربعة وعشرين ساعة فى اليوم طيلة أيام الأسبوع ٧/٢٤ .

- تقديم تقارير عن حالة النقد بماكينات الصرف الآلى التابعة للبنك.
- إصدار تقارير عن حالة الماكينات للموردين عند الطلب.
- تقديم تقارير بمعاملات ماكينات الصرف الآلى التابعة للبنك.

٥ / رسوم ادارة البطاقات (Online) وتشمل:

- الاستجابة لطلبات الإيقاف والتفعيل.
- تسوية معاملات البطاقات المصرفية عبر المقاصة.
- ربط البطاقات بالمحولات المحلية والإقليمية.
- المساعدة فى تسوية النزاعات التى تنشأ نتيجة استخدام البطاقات.

٦ / رسوم إدارة البطاقات (Offline) وتشمل :

- إدارة وتحديث وضبط الحساب اليومي للبطاقة.
- الاستجابة لطلبات الإيقاف والتفعيل.
- تسوية معاملات البطاقات المصرفية عبر المقاصة.
- ربط البطاقات بالمحولات المحلية والإقليمية.
- المساعدة في تسوية النزاعات التي تنشأ نتيجة استخدام البطاقات .

٧ / رسوم إصدار البطاقات المصرفية :

- فتح وتعريف ملف لكل بطاقة بالمحول.

٨ / رسوم إصدار البطاقات المصرفية :

- إعادة فتح وتعريف ملف لكل بطاقة بالمحول.

٩ / رسوم تشخيص البطاقة وتشمل :

- إدخال بيانات حامل البطاقة.
- إنشاء ملف تشخيص البطاقات على الشريط المغнет.
- ترميز ملف تشخيص البطاقات على الشريط المغнет.
- نقش اسم العميل ورقم البطاقة وتاريخ صلاحية البطاقة

١٠ / رسوم تولييف الرقم السرى وتشمل :

- إنشاء ملف تشخيص البطاقة.
- إنشاء ملف طباعة الرقم السرى للبطاقة.
- طباعة الرقم السرى على ورق ال pin Mailer .

١١ / رسوم إعادة تولييف الرقم السرى وتشمل :

- إنشاء ملف تشخيص البطاقة.
- إنشاء ملف طباعة الرقم السرى على الورق ال pin mailer .

١٢ / رسوم المعاملات النقدية :-

وتشمل هذه المعاملات ما يلى :-

- السحب النقدي الایداع النقدي.

١٣ / رسوم المعاملات غير النقدية ..

وتشمل هذه المعاملات ما يلى :-

- الاستعلام عن الرصيد.
- طلب كشف حساب موجز.
- طلب دفتر شيكات.
- التحويل من حساب لحساب.
- الايداع النقدى.
- سداد الفواتير.
- اى خدمات اخرى.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٠١٤٢٦ هـ

النمرة/ ب س/ اع رم /٢٣

الموافق: ١/٤٠٠٦ م

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع : تعريف وتسعير الخدمات عبر محول القيود القومى

بالإشارة الى خطابنا بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ م حول الموضوع اعلاه نفيدكم بان رسوم الاشتراك الاولى للمصرف فى خدمات محول القيود اليومى ٧٥٠ ,٠٠٠ دينار (فقط سبعمائة وخمسون الف دينار لغير) بدلا عن ٧٥ ,٠٠٠ دينار (خمسة وسبعون الف دينار) الواردة بخطابنا اعلاه .

وتفضلا بقبول وافر الشكر والتقدير

ع/ بنك السودان المركزي

معاوية يوسف محمد الحسن فاطمة احمد محمد البشير

ادارة تنمية الجهاز المصرفي

الادارة العامة للرقابة المصرفية

عنوان لكافة المصادر العاملة

صورة لشركة الخدمات المصرفية الالكترونية .

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / ٢ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢٠٠٧ / ٢ / ٢٠ م

منشورات الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٣ / ٢٠٠٦ - إصدار رقم ٢)

عنوان لكافة المصارف المعتمدة

الموضوع / تطبيق نظام المقاقة الإلكترونية

عملاً بأحكام الفصل الرابع المادة ١.١٨ (أ) من لائحة تنظيم أعمال المقاقة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ ، فقد تقرر تطبيق نظام المقاقة الإلكترونية كنظام وحيد للتقاص فيما بين المصارف بولاية الخرطوم في مرحلته الأولى ، وعلى المصارف الالتزام بالضوابط والإجراءات التالية:-

أولاً : موجهات عامة :

١. تسود الإجراءات والتوجيهات الواردة في هذا المنشور على كل الإجراءات والتوجيهات التي نظمت عمليات المقاقة اليدوية السابقة بشقيها المحلي والأجنبي.
٢. في حالة تعارض أي منشور صادر من بنك السودان المركزي مع أحكام وإجراءات هذا المنشور تسري الأحكام والإجراءات الواردة في هذا المنشور.
٣. على المصارف إعادة تصميم إجراءات عمل التقاص ووضع ما يليها من ضوابط وإجراءات خاصة بضمان التزام منسوبيها بالتدقيق المطلوب في استخدام نظام المقاقة الإلكترونية في كل مراحله من إستلام الشيك أو أداة الدفع، الإدخال وتوكيد الجودة والارسال والرد بالقبول أو الرفض.
٤. على المصارف تهيئة البيئة المناسبة وتوفير الأجهزة والمعدات اللازمة لتشغيل نظام المقاقة الإلكترونية بجانب الإهتمام بشبكاتها وزيادة ساعتها متى مالزم الأمر.
٥. الشيكات وأدوات الدفع التي لا يمكن تحصيلها بواسطة نظام المقاقة الإلكترونية لخالفتها ما جاء بهذا المنشور (كالشيكات المختومة مثلاً) يتم تحصيلها خارج نظام المقاقة الإلكترونية .

٦. يمكن لجميع المصارف مسح وإدخال بيانات شيكاتها إلى نظام المقاصلة الإلكترونية (أى وضعها في مرحلة فحص الجودة) قبل بدء جلسة التقادص الإلكتروني.

ثانياً: ضوابط الشيكات المصرفية :

- ١/ تُصدر الشيكات المصرفية مسحوبة على فروع المصارف المصدرة لها ، ولا يسمح لاي فرع مصرف ان يصدر شيكا مصرفيا على فرع آخر
- ٢/ تصدر الشيكات المصرفية للمستفيد فقط ولا يجوز تظهيرها لاي مستفيد آخر
- ٣/ على المصارف وفروعها عدم قبول وإضافة أى شيك مصرفى إلا للمستفيد فقط
- ٤/ يتم ترقيم الشيكات المصرفية لكل فرع على حده وفقا لما جاء بالمنشور ٢٠٠٠/١٨ - الملحق (٢) الفقرة (٢).
- ٥/ على المصارف اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضبط عمليات التسلسل الرقمى للشيكات المصرفية الصادرة من فروعها المختلفة .
- ٦/ على المصارف إجراء التدقيق الفنى والمالي على الشيكات المصرفية المقدمة للتحصيل او الصرف نقدا .

ثالثاً: إجراءات التقادص الإلكتروني :

١. تتلزم جميع المصارف وفروعها بتحصيل وقبول ودفع قيمة الشيكات (عادية ومصرفية) وادوات الدفع المتدولة فيما بينها والمسحوبة على فروع المصارف المشاركة في نظام المقاصلة الإلكترونية .
٢. تتلزم جميع المصارف بقبول وتحصيل ودفع الشيكات العادية والشيكات المصرفية وادوات الدفع الاخرى المرمزة وفق المواصفات والقياسات الواردة في منشورى بنك السودان المركزى بالرقم ١٨/٢٠٠٠/٢ بتاريخ ٢٠٠٥/١٦ وبالرقم ٢٠٠٥/١٢/٥ وتعديلاتهما اللاحقة أو اي منشور آخر يحل محلهما .
٣. أى ادوات دفع متداولة وغير مرمزة كالسندات الحكومية يتم تحصيلها خارج المقاصلة لحين ترميزها .
٤. لا يحق لاي مستخدم للنظام ادخال اى بيانات مخالفة لما هي على متن الشيك وخط الترميز .

٥. على المصارف عدم قبول أي شيكات أو أدوات دفع غير مستخدمة لنفس العملة المخصصة لها كما عليها عدم قبول إى تعديل على رمز العملة بالقلم او اي وسيلة اخرى .
٦. يلغى مستند المقاصلة وعلى المصارف عدم إصداره أو قبوله نهائياً .
٧. يلغى اعتماد الشيكات وعلى المصارف عدم اعتمادها وقبولها نهائياً .
٨. إلغاء الاستماراة (أ) المستخدمة فى تغذية حسابات التجمع بالتقديم الأجنبى والابداعات التى تمثل مبيعات التذاكر والنولون حسبما هو وارد بالصفحتين (٢٤، ٢٣) بكتيب ضوابط وتوجيهات الإدارية العامة للنقد الأجنبى الفقرة خامساً (ب).
٩. يجوز تقديم الشيك وأدوات الدفع الأخرى للتحصيل ثلاثة مرات بمعدل مرة واحدة في كل جلسة وذلك في نفس المصرف أو أي مصرف آخر.
١٠. تلتزم المصارف إذا كانت محصلة أو دافعة بعدم تحصيل أي رسوم على السنادات الحكومية (لحين ترميزها وتحصيلها عبر المقاصلة الإلكترونية).
١١. تلتزم المصارف بتسلیم الإشعار الصادر من نظام المقاصلة الإلكترونية للعميل بعد تسليمها ومسحها للشيكات وأدوات الدفع مباشرة.
١٢. يلتزم المصرف الدافع بالرد على التحصيل العادى للشيك أو أداة الدفع، فى مدة زمنية أقصاها ساعة ونصف من وقت إستلام صورة وبيانات الشيك أو أداة الدفع ، كما يلتزم بالرد على التحصيل الخاص للشيك أو أداة الدفع فى مدة زمنية أقصاها نصف ساعة من زمن إستلام صورة وبيانات الشيك أو أداة الدفع.
١٣. تتحصر عمليات المقاصلة الإلكترونية على الشيكات وأدوات الدفع الصادرة بالعملة المحلية والعملات الأجنبية التي يتم اعتمادها من بنك السودان المركزي.
١٤. شيكات النقد الأجنبى الخاصة لأعمال التقادص هي الشيكات الصادرة للمستفيد الأول فقط سواء كانت مصرافية أو شخصية وفقاً لما هو وارد بالصفحة ١٤ بكتيب ضوابط وتوجيهات الإدارية العامة للنقد الأجنبى الفقرات (١١)، (١٢)، (١٣)
١٥. يسمح بصرف أي شيك لشخص طبيعى (عدا الشيك المسطر والشيك المحرر لشخص معنوى) نقداً من فرع أي مصرف دون التقيد بتقديمه لفرع المصرف المصدر للشيك.
١٦. يسمح بإدخال ومسح أي شيكات أو أداة دفع آجله فى نظام المقاصلة الإلكترونية لتحصيلها في تاريخ إستحقاقها.

١٧. تم إضافة قيم الشيكات وأدوات الدفع المقبولة والتي تم تحصيلها لصالح المستفيد لحظة وصول الرد مباشرة.
١٨. يتم ختم أي شيك أو أداة دفع تم تحصيله وقبوله بعبارة تم دفعه paid بواسطة البنك المتحصل قبل عملية حفظه وارشفته (مقاسات الختم سم × سم)، ولا يسمح بختم الشيك أو أداة الدفع بأى ختم قبل ذلك
١٩. يقوم المصرف المتحصل بتسليم الشيك أو أداة الدفع عند إرتداده للمستفيد مرفق معه إشعار صادر من نظام المقاصلة الإلكترونية مختوم بختم المصرف وموقع عليه بتوقيعين (لتأكيد صحة البيانات وأسباب الإرتداد)
٢٠. تقدم الشكاوى بين المصارف وبين المصارف وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية رئيس قسم المقاصلة الإلكترونية بإدارة العمليات المركزية بينك السودان المركزي مرفق معها كل المستندات الداعمة وفق ما هو وارد في لائحة تنظيم أعمال المقاصلة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ الفصل الخامس المادة ٢١ (أ) و (ب) بغرض الفصل فيها بواسطة لجنة فض النزاعات.

رابعاً : إدارة المقاصلة الإلكترونية :

- ١/ يقوم قسم المقاصلة الإلكترونية بإدارة العمليات المركزية بينك السودان المركزي بإدارة أعمال المقاصلة الإلكترونية.
- ٢/ يجوز لأى سبب موضوعى تمديد جلسة المقاصلة الإلكترونية بواسطة قسم المقاصلة الإلكترونية بينك السودان المركزي بالتنسيق مع شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- ٣/ تبدأ جلسة المقاصلة الإلكترونية عند الساعة التاسعة صباحاً وتنتهي عند الساعة الثانية والنصف ظهراً على أن يكون الوقت المحدد لإيقاف مسح وإرسال الشيكات أو أدوات الدفع فى تمام الساعة الواحدة ظهراً ويسمح بالرد على الشيكات الواردة من بداية الجلسة وحتى نهايتها .
- ٤/ يقوم قسم المقاصلة الإلكترونية بينك السودان المركزي عند نهاية الجلسة باستخراج كافة التقارير المطلوبة من نظام المقاصلة الإلكترونية وإجراء قيود التسوية النهائية بحسابات المصارف لكل العملات بما فيها قيود الرسوم والغرامات.

خامساً: أرصدة حسابات المصادر:

- ١/ على المصادر التأكيد من وجود أرصدة دائنة بقدر وافر بكل حساباتها لدى بنك السودان المركزي حتى تضمن إستمرارها في مزاولة أعمال التفاصيل على نحو مستقر.
- ٢ على كل مصرف أن يودع لدى إدارة العمليات المركزية بينك السودان المركزي خطاباً يفوضها بموجبه الخصم من حساباته الدائنة بالإضافة لحساباته المدنية كما على كل مصرف أن يودع لدى إدارة التمويل بينك السودان المركزي بيانات بالشهادات والصكوك المملوكة له.
- ٣/ في حالة وجود رصيد مدين لأى مصرف في حسابه بالعملة المحلية أو الأجنبية يجب على ذلك المصرف تغطية رصيده المدين قبل نهاية جلسة المقاصة لليوم التالي بأى من الآتى :
 - أ. التوريد نقداً.
 - بـ. التحويل من فروعه.
 - تـ. التحويل من أى مصرف آخر.
 - ثـ. بيع عملات أجنبية.
- جـ . تسليم الشهادات والصكوك (الموضحة في منشور الإدارة العامة للإصدار والتمويل بالرقم ٢ /٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١) وذلك بالتنسيق مع إدارة التمويل بينك السودان المركزي .
- حـ. فائض احتياطي قانوني.
- خـ. تحويل من أى من حساباته الدائنة لحساباته المدينية.
- دـ. تحويل خارجي مع إرسال صورة من رسالة السويفت (CC) لقسم المقاصة بإدارة العمليات المركزية موضح عليها تاريخ الدفع (Value Date) على الا يكون يوم عطلة للمراسل الخارجي ومطابقاً لتاريخ كشف الحساب.
- ٤ / توقيع غرامة على المصرف الذي يظهر حسابه بالعملة المحلية أو الأجنبية رصيداً مديناً ولم يتمكن من تغطية رصيده في نهاية يوم العمل التالي لتاريخ كشف الحساب حسب ما هو وارد بمنشور غرامات الحسابات المدنية للمصارف بالعملة المحلية والمنشور ١ /٢٠٠٥/٥/٢٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ الخاص بحسابات النقد الأجنبي.

سادساً : إجراءات المصارف:

يجب على المصرف المتحصل (مصرف المستفيد) والمصرف الدافع (المسحوب عليه) إتباع كافة الإجراءات المشار إليها في لائحة تنظيم أعمال المقاصلة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ في الفصل الثالث المادة ١٣ و ١٤ وما يتفرع عنهم:

سابعاً : مسؤوليات المصارف:

يجب على المصرف المتحصل (مصرف المستفيد) عند إستلامه لأصول الشيكات أو أدوات الدفع المقدمة للتحصيل ، إجراء عمليات التأكيد والفحص الدقيق للشيكات قبل الإدخال والإرسال كما يجب على المصرف الدافع (المسحوب عليه) عند إستلامه صور وبيانات الشيكات أو أدوات الدفع المقدمة إليه للتحصيل مطابقة صورها وبياناتها الإلكترونية والتأكد من كل ما هو وارد بشأنها في لائحة تنظيم أعمال المقاصلة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ في الفصل الرابع المادتين ١٦ و ١٧ وما يتفرع عنهما.

ثامناً : واجبات المصارف:

١. تسمية موظف مسؤول عن المقاصلة الإلكترونية وأخر ينوب عنه على أن يكون :

- أ. من ذوى الخبرة والمعرفة بأعمال التقاص
- ب. أن يكونوا من حملة التوقيع (أ)

٢. أن يكونوا ممن تدربوا على إدارة نظام المقاصلة الإلكترونية وعلى المصرف إخطار قسم المقاصلة الإلكترونية بينك السودان المركزي ومركز المقاصلة بشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية بأسميهما وأرقام هواتفهما الثابتة والمحمولة وبريدتها الإلكتروني ورقم الفاكس المخصص لهما كتابة.

٣. تحديد المسؤوليات والصلاحيات المستخدمة لنظام المقاصلة الإلكترونية.

٤. توفير كافة وسائل الاتصال لموظفيها المستخدمين لنظام المقاصلة الإلكترونية داخل فروعها (هواتف ، فاكس ، ترحيل) بالإضافة لأى احتياجات لوجستية أخرى يتطلبها النظام.

٥. توفير وسائل الترحيل لفريق الدعم الفنى المكون من شركتى الخدمات المصرفية وبروقرس سوفت إذا دعت الحاجة للتحرك بين رئاسة المصرف وفروعه

- ٥/ في حالة إنقطاع الاتصال بين فرع معين ورؤاسته عليه إستخدام محطات أقرب فرع من فروع مصرفه المرتبطة بنظام المقاصلة الإلكترونية
- ٦/ في حالة إنقطاع الإتصال بين رئاسة مصرف معين ومركز الخدمة عليه إستخدام محطات مركز الخدمة بينك السودان المركزي.

تاسعاً : مسؤوليات شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

تلتزم شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية بالآتي:

- ١/ إستخراج أي تقارير ومخرجات للنظام عند الطلب وتسليمها للادارات المختصة بينك السودان المركزي.
- ٢/ تقديم الدعم الفنى اللازم للمصارف على مدار الساعة .
- ٣/ تدوين الأعطال والبلاغات ورفعها نهاية كل يوم لمدير عام الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية بصورة الى مدير عام الادارة العامة لعمليات الفروع بينك السودان المركزي في تقرير يشمل كافة أسبابها (التدريب ، الاتصال ، النظام ، الأجهزة أي أسباب أخرى) كما يتضمن التقرير كل ماله علاقة بهذه المهام .
٤. متابعة شبكة الإتصال بالتنسيق مع سوداٹل ومتابعة أداء المخدمات.

عاشرأً، حفظ وأرشفة الشيكات :

١. تحفظ الصور والبيانات الإلكترونية للشيكات وأدوات الدفع حسب ما هو وارد بشأنها في لائحة تنظيم أعمال المقاصلة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦م في الفصل الخامس المادة ١٩ / (أ) و (ب) .
٢. يتم الاستفسار عن صور وبيانات الشيكات او ادوات الدفع من الأرشيف الإلكتروني حسب ما هو وارد بلائحة تنظيم أعمال المقاصلة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ في الفصل الخامس المادة ١٩ / (ج) .
٣. على المصارف المتحصلة حفظ وتأمين أصول الشيكات وأدوات الدفع التي قامت بتحصيلها حسب ما هو وارد بشأنها في لائحة تنظيم أعمال المقاصلة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦ في الفصل الخامس المادة ١٩ / (د) .
٤. تحفظ أصول الشيكات وأدوات الدفع بعد تحصيلها وقبولها. في المصارف المتحصلة

بعد ختمها بالختم تم دفعه – paid حسب ما هو وارد في ثانياً: - إجراءات عامة الفقرة (١٨) وذلك باتباع الخطوات التالية:

أ/ تصنيف الشيكات وأدوات الدفع.

ب/ تجميع شيكات وأدوات الدفع لكل فرع مصرف على حدة حسب تاريخ الجلسة.

ت/ تجميع شيكات وأدوات دفع فروع كل مصرف لوحده حسب تاريخ الجلسة.

ث/ تجميع شيكات وأدوات دفع كل المصارف حسب تاريخ الجلسة.

٥/ تم إبادة أصول الشيكات وأدوات الدفع المقبولة بعد ٥ سنوات من تاريخ قبولها ودفعها .

يسرى هذا المنشور اعتباراً من تاريخ صدوره

ع / بنك السودان المركزي

محمد عصمت يحيى فتح الرحمن صالح جاويش

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ/١٣/٢٠٠٧ م

المراجع: بـ سـ مـ / أـ عـ نـ دـ تـ مـ / مـ ٩٠

السيد / المدير العام

الموضوع/ إعادة تصميم إجراءات عمل المقاصلة الإلكترونية

إلحاقاً لمنشورنا رقم (٢٠٠٦/٣) بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ والخاص بتطبيق نظام المقاصلة الإلكترونية والاعتماد عليه كنظام وحيد للتقاضى، فقد تقرر فى إطار إعادة تصميم إجراءات عمل المقاصلة الإلكترونية وهندسة العمليات ذات الصلة بنظام المقاصلة الإلكترونية داخل المصارف وفروعها إعطاء الأولوية القصوى لما يلى وذلك للأستفادة المثلثى من النظام قبل عملية ربط النظم المصرفية مع نظام المقاصلة الإلكترونية (Interface) :

١/ وضع المحطات الطرفية للشيكات الصادرة على الكاونتر.

٢/ تسليم العميل إشعار إسلام الشيكات الصادرة من نظام المقاصلة الإلكترونية (نشير إلى الفقرة ١٥ من المنشور المشار إليه أعلاه والتى تقرأ : تلتزم المصارف بمسح وارسال الشيكات وأدوات الدفع فور تسلمهما من الجهات المستفيدة والرد على كل صور الشيكات وأدوات الدفع المرسلة إليها من المصارف الأخرى فى الموعد المحدد لكل شيك أو أداة دفع حسب نوع التحصيل المطلوب من المصرف المتحصل .

٣/ زيادة عدد الأجهزة (محطات طرفية + ماسحة ضوئية) للشيكات الصادرة والواردة، وفقاً لحجم العمل بكل فرع لضمان معالجة كل الشيكات الصادرة والواردة خلال الوقت المحدد للجلسة.

٤/ الشيكات وأدوات الدفع التي لا يمكن تحصيلها بواسطة نظام المقاصلة الإلكترونية لتعارضها مع المنشور أعلاه (كالشيكات المختومة مثلاً) يتم تحصيلها يدوياً خارج المقاصلة الإلكترونية.

نرجو إفادتكم بمدى استجابتكم لما جاء بما تم في الفقرات (١) و (٢) و (٣) أعلاه خلال أسبوعين من تاريخ إسلام الشيكات الصادرة والواردة هذا الخطاب.
ولكم فائق الشكر

فتح الرحمن صالح جاويش

مدير عام الإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

صورة للسيد/مساعد المحافظ لقطاع المؤسسات المالية والنظام.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٣/فبراير/٢٠٠٧ م

الموافق: ٢٦ / محرم / ١٤٢٨ هـ

منشوره الادارة العامة لنظم الدفع والتكنولوجيا المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٧/١)

عنوان لكافة المصارف العاملة

وشركات الخدمات المصرفية الالكترونية

الموضوع/خدمة الصرافات الآلية

في إطار التوجه نحو تطوير العمل المصرفى الالكتروني ، وفى سبيل تنظيم وضبط خدمة الصرافات الآلية تحقيقاً لاستدامة هذه الخدمات المميزة ، وتعزيزاً لثقة المتعاملين فيها يصدر بنك السودان المركزى التوجيهات التالية للعمل بها من تاريخه .

اولاً: منازعات قيود معاملات البطاقات المصرفية

- ١- على المصارف تعبئة بيانات كاملة على النموذج المعهود لذلك وارساله مع المرفقات إلى ادارة محول القيود القومى عبر الفاكس او بيدواً او اية قناة أخرى يتم الاتفاق عليها، خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة من ابلاغ العميل للمصرف بالمنازعة .
- ٢- على ادارة محول القيود القومى فى حال عدم طلب بيانات إضافية ، إخطار المصرف بنتيجة المنازعة عبر الفاكس أو البريد او بيدواً او اية قناة أخرى يتم الاتفاق عليها خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة من إستلام طلب المنازعة من المصرف.
- ٣- على ادارة محول القيود القومى طلب البيانات الإضافية من المصرف مقدم المنازعة كتابةً خلال ٢٤ ساعة من وقت إستلام المنازعة من المصرف وعلى المصرف توفير البيانات المتوفرة لديه لادارة محول القيود القومى خلال فترة اقصاها ٢٤ ساعة من وقت إستلام طلب البيانات الإضافية.
- ٤- على ادارة محول القيود القومى طلب كتابةً للبيانات الإضافية من اي مصرف اخر بخلاف مقدم المنازعة خلال ٢٤ ساعة من وقت استلام المنازعة ، وعلى ذلك المصرف توفير البيانات المتوفرة لديه لادارة محول القيود القومى خلال فترة اقصاها ٤٨ ساعة من وقت استلام طلب البيانات الإضافية .
- ٥- بعد انتهاء المهلة المحددة أعلاه لاستلام بيانات إضافية متوفرة لدى أي من المصارف دون إستلامها ، على ادارة محول القيود القومى الفصل في المنازعة خلال ٢٤ ساعة

من انقضاء المهلة دون النظر إلى البيانات الإضافية المطلوبة وعلى المصرف تحمل نتيجة المنازعة الصادرة من إدارة محول القيود القومى والالتزام بها.

٦- على المصارف تفيذ القيود المحاسبية التى توصى بها إدارة محول القيود القومى كنتيجة للمنازعة المقدمة إليها ، والتأثير على حسابات العملاء أو غيرها من الحسابات بنتيجة المنازعة خلال فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من وقت إسلام نتائج المنازعة من إدارة محول القيود القومى.

٧- يمكن للمصرف إستئناف الحكم الصادر من إدارة محول القيود القومى بعد تفويذه إلى لجنة فض المنازعات بينك السودان المركزي .

٨- على المصارف التبليغ الفورى لاي فائض او عجز فى النقدية يظهر بعد جرد ماكينة الصرف الآلى إلى إدارة محول القيود القومى مع بيان مبلغ الفائض أو العجز وموقع الماكينة مع الإحتفاظ بالسجلات المؤيدة لذلك.

٩- على المصارف وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية تحديد موظف من كل طرف يتم من خلالهما تبادل المنازعات.

١٠- على جميع الأطراف الإحتفاظ بالسجلات المؤيدة لسلامة الإجراءات المذكورة أعلاه.
ثانياً، توقف الخدمة عن الصرافات الآلية:

١- على إدارة محول القيود القومى إرسال تقرير مفصل يومى إلى المصارف وبنك السودان المركزى يوضح حالة جميع ماكينات الصرف الآلى الخاصة بالمصرف

٢- على المصارف العمل على تعبئة صرافاتها الآلية من النقد الوارد ذكرها فى التقرير اليومى حيث لا يسمح بتوقفها عن خدمة السحب النقدي لأكثر من ٢٤ ساعة لهذا السبب.

٣- على المصارف العمل على معالجة أسباب توقف الخدمات عن الصرافات الآلية الخاصة بها للاسباب الأخرى بخلاف ما ذكر فى (٢) اعلاه خلال ٤٨ ساعة ، وفى حالة عجز المصرف عن معالجة التوقف عليه رفع تقرير مفصل خلال فترة أقصاها ٢٤ ساعة (بعد انقضاء المدة المحددة اعلاه) عن اسباب التوقف إلى بنك السودان المركزى الأدارة العامة لنظم الدفع والتكنولوجيا المصرفية .

والله الموفق

ع/بنك السودان المركزى

إبراهيم حسن على الإمام م. طارق احمد خالد

الادارة العامة لنظم الدفع والتكنولوجيا المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / ٩ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٦/٢/٢٠٠٧ م

منشورات الإدارة العامة لنظم الدفع والتكنولوجيا المصرفية
منشور رقم (٢٠٠٧/٢)
عنوان لكافحة المصارف المعتمدة

الموضوع / تعديل النظام المصرفى الأساسى (Core Banking System) بالمصارف التجارية لمواكبة إصدار العملة الجديدة

عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون بنك السودان المركزي تعديل سنة ٢٠٠٦م واستناداً إلى منشور الإدارة العامة للإصدار (رقم ١/٢٠٠٧) فقد تقرر معالجة وتعديل النظم المصرفية الأساسية (Core Banking System) بالمصارف التجارية لمواكبة إصدار العملة الجديدة وفقاً للإجراءات التالية:
أولاً : إجراءات عامة.

- ١/ تجرى كافة التعديلات الالزامية على النظم المصرفية الأساسية وفقاً للإجراءات الواردة في هذا المنشور وحسب المسؤوليات الموكلة لكل طرف.
- ٢/ تشكل لجنة لإدارة مشروع « معالجة النظم الإلكترونية بالقطاع المصرفى لمواكبة إصدار العملة الجديدة » تضم ممثلين لبنك السودان المركزي وهيئة المشاركين في مشروعات التقنية المصرفية وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- ٣/ تؤدى اللجنة كافة مهامها وفقاً لأحكام هذا المنشور.

ثانياً : مسؤوليات لجنة إدارة المشروع

- ١/ متابعة إلتزام المصارف بأحكام هذا المنشور ورفع تقرير دوري بسير العمل للجنة العمليات المركزية بصورة لإدارة العامة لنظم الدفع والتكنولوجيا المصرفية بينك السودان المركزي
- ٢/ الإشراف العام على خطة التنفيذ حسب الجدول الزمني المحدد في هذا المنشور.

ثالثاً : التعديلات المطلوبة.

- ١/ التعبير عن البيانات حتى نهاية يوم عمل ٢٠/٦/٢٠٠٧ م بالدينار وابقاء البيانات التاريخية كما هي دون تغيير.
- ٢/ التعبير عن البيانات ابتداء من يوم عمل ١/٧/٢٠٠٧ بالجنيه.

٣/ قفل الحسابات في يوم ٢٠٠٧/٦/٣٠ والتعبير عن الإرصدة الختامية لكافة الحسابات بالدينار.

٤/ تحويل الأرصدة الختامية ليوم ٢٠٠٧/٦/٣٠ للجنيه من خلال القسمة على ١٠٠ والتقرير لمنزلتين عشرتين وتحويلها لأرصدة إفتتاحية ليوم ٢٠٠٧/٧/١ م.

٥/ يتم فتح حساب دائم ومدين تحفظ به الفروقات الناتجة عن عملية التحويل المذكورة في الفقرة أعلاه.

٦/ تغيير الرمز النصي للعملة من SDD إلى Sudanese Guinea -SDG

٧/ الإبقاء على الرمز الرقمي للعملة (٧٣٦) كما هو دون تغيير.

٨/ يجب أن تحتوى كافة التقارير على البيانات حسب العملة السارية في الفترة المحددة.
رابعاً: مسؤوليات المصارف.

١/ تخطاب المصارف الشركات المطورة لنظمها بمتطلبات الوظيفية الموضحة في فقرة التعديلات المطلوبة فور صدور المنشور مع صورة للجنة إدارة المشروع والإدارة العامة لنظم الدفع والتكنولوجيا المصرفية.

٢/ ترسل المصارف خطة تعديل البرمجيات للجنة إدارة المشروع في أو قبل يوم ٢٠٠٧/٣/٢٢ م

٣/ ترفع المصارف تقرير نصف شهري (بداية ومنتصف الشهر) بواسطة مندوب هيئة المشاركين في مشروعات التقنية المصرفية للجنة إدارة المشروع بسير العمل.

٤/ تكمل المصارف كافة التعديلات المطلوبة بما فيها الإختبارات الالزمة في أو قبل ٢٠٠٧/٥/٣١ م.

٥/ على المصارف إجراء الإختبارات الالزمة لتخزين كافة البيانات التاريخية بالإضافة لأخر إصدارة للنظام المصرفى الأساسى قبل التعديلات وإختبار إمكانية الإسترجاع.

٦/ ترسل المصارف تاكيدا خطيا للجنة إدارة المشروع يفيد بإجراء الإختبارات الالزمة لتخزين والاسترجاع في أو قبل ٢٠٠٧/٤/٣٠ م على أن يوقع الخطاب بواسطة المدير العام.

٧/ على المصارف إجراء كافة الإختبارات في بيئة اختبار معزولة.

٨/ ترسل المصارف خطابا للجنة إدارة المشروع يفيد باجراء كافة التعديلات ونجاح الإختبارات الالزمة وفقا للموجهات المذكورة بالمنشور بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢ م على ان يوقع الخطاب بواسطة المدير العام.

يسرى هذا المنشور اعتبارا من تاريخ صدوره

ع/ بنك السودان المركزي

محمد عصمت يحيى طارق احمد خالد

بسم الله الرحمن الرحيم

بس م / إع ن دت م / م ع / ١٤٤

التاريخ / ٢٦ / ٢٠٠٧ م

السيد / المدير العام

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع / تعديل النظم المصرفية الإلكترونية لمواكبة إصدار العملة الجديدة

بعد أن أصدر البنك العملة الجديدة في ٢٠٠٧/١/١٠ وبدأت عملية التداول المزدوج للجنيه والدينار والتي ستستمر حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ أصدر السيد / المحافظ قرار إداري رقم ٢٠٠٧/١ في يناير الماضي بتشكيل لجنة لتعديل ومعالجة تقنية القيود المحاسبية ضمت ممثلين للمصارف حيث تلخصت مهام اللجنة في وضع الإطار العام لمشروع «تعديل النظم الإلكترونية مواكبة تغيير العملة» وبعد أن رفعت اللجنة تقريرها النهائي تقرر ان تمتد مهام اللجنة لتشمل إدارة المشروع.

في هذا الصدد وحتى يبدأ تنفيذ المشروع في الوقت المناسب تصدر الإدارة العامة لنظم الدفع والتكنولوجيا حزمة من المنشورات المرفقة تبين التعديلات المطلوبة والنظام المستهدفة بالإضافة للإجراءات والضوابط المنظمة.

والله الموفق

فتح الرحمن صالح جاويش
مدير عام الادارة العامة لنظم الدفع والتكنولوجيا المصرفية

مرفقات:

- ١ / منشور تعديل النظام المصرفى الأساسى مواكبة تغيير العملة
- ٢ / منشور تعديل محول القيود القومى والمحولات الخاصة مواكبة تغيير العملة
- ٣ / منشور تعديل نظام المقاصة الإلكترونية الأساسية مواكبة تغيير العملة

عنون لـ:

- ١ / المصارف المعتمدة
- ٢ / مدير عام شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

صورة لـ:

- ١ / رئيس غرفة العمليات المركزية
- ٢ / أعضاء هيئة المشاركين
- ٣ / السيد / أمين عام اتحاد المصارف السوداني

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٠٠٧/٢/٢٦ م

منشورات الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٧ / ٣)

عنون لـ :

١ / كافة المصارف المعتمدة

٢ / شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

الموضوع / تعديل نظام محول القيود القومى والمحولات الفرعية

لمواكبة إصدار العملة المصرفية الجديدة

عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون بنك السودان المركزي تعديل سنة ٢٠٠٦ واستناداً إلى منشور الادارة العامة للإصدار رقم (٢٠٠٧/١) فقد تقرر معالجة نظام محول القيود القومى والمحولات الفرعية وماكينات الصراف الآلى ونقاط البيع لمواكبة إصدار العملة الجديدة وفقاً للإجراءات التالية:

أولاً، إجراءات عامة :

- ١/ تجرى كافة التعديلات الالزامية على محول القيود القومى والمحولات الفرعية. وماكينات الصراف الآلى ونقاط البيع وفقاً للإجراءات الواردة في هذا المنشور وحسب المسئوليات الموكلة لكل طرف.
- ٢/ تشكل لجنة لإدارة مشروع « معالجة النظم الإلكترونية بالقطاع المصرفى لمواكبة إصدار العملة الجديدة » تضم ممثلي بنك السودان المركزي وهيئة المشاركين في مشروعات التقنية المصرفية وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- ٣/ تؤدى اللجنة كافة مهامها وفقاً لأحكام هذا المنشور.
- ٤/ تستبعد المصارف التي لم تكمل إجراء التعديلات المطلوبة بمحولاتها الفرعية فى الفترة المحددة عن الربط بالمحول القومى إلى حين إستكمال المطلوبات.
- ٥/ تستبعد المصارف التي لم تكمل إجراء التعديلات المطلوبة بنظمها المصرفية الأساسية فى الفترة المحددة عن الربط مع محول القيود القومى إلى حين إستكمال المطلوبات .

ثانياً : مسؤوليات لجنة إدارة المشروع :

١/ متابعة إلتزام المصارف بأحكام هذا المنشور ورفع تقرير دوري بسير العمل للجنة العمليات المركزية بصورة للإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية بينك السودان المركزي

٢/ الإشراف العام على خطة التنفيذ حسب الجدول الزمني المحدد في هذا المنشور.

ثالثاً: التعديلات المطلوبة

١/ تغيير نظام محول القيود القومى والمحولات الفرعية للعمل بالجنيه بدلا عن الدينار ابتداء من يوم ٢٠٠٧/٧/١ م

٢/ تغيير الرمز النصى للعملة من SDD الى Sudanese Guinea SDG

٣/ البقاء على الرمز الرقم للعملة (٧٣٦) كما هو دون تغيير.

٤/ تعامل ماكينات الصراف الآلى ونقطات البيع بالجنيه بدلا عن الدينار في أول او قبل يوم ٢٠٠٧/٤/٣٠ على ان تظل القيود المحاسبية الإلكترونية في النظم المصرفية الأساسية بالدينار حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ م.

٥/ إظهار الأرصدة والقيود في كافة التقارير الخاصة بمحول القيود القومى والمحولات الفرعية وماكينات الصراف الآلى ونقطات البيع بالجنيه ابتداء من يوم ١/٧/٢٠٠٧ م.

رابعاً : مسؤوليات المصارف

١/ تخطاب المصارف التي تملك محولات خاصة الشركات المطورة لنظمها بالمتطلبات الوظيفية الموضحة في فقرة (ثالثاً: التعديلات المطلوبة) فور صدور المنصور مع صورة للجنة إدارة المشروع والإدارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية.

٢/ ترسل المصارف خطة تعديل البرمجيات للجنة إدارة المشروع في او قبل يوم ٢٠٠٧/٣/١٥ م.

٣/ تكمل المصارف كافة التعديلات المطلوبة على ماكينات الصراف الآلى بما فيها الإختبارات الازمة في او قبل يوم ٢٠٠٧/٤/٣٠ م.

٤/ على المصارف المشتركة في محول القيود القومي التنسيق مع شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية لإجراء التعديلات المطلوبة على ماكينات الصراف الآلى وفقاً للإجراءات المرفقة في إجراء التعديلات المطلوبة على ماكينات الصراف الآلى.

- ٥/ يمكن للمصارف التي تملك محولات خاصة الإستفادة من الإجراءات المرفقة في إجراء التعديلات المطلوبة على ماكينات الصرف الآلي .
- ٦/ تكمل المصارف التي تملك محولات خاصة كافة التعديلات المطلوبة على نظم محولات القيود بما فيها الإختبارات الالازمة في أو قبل يوم ٢٠٠٧/٥/٣١ م .
- ٧/ على المصارف التي تملك محولات خاصة إجراء الإختبارات الالازمة لتخزين كافة البيانات التاريخية بالإضافة لآخر إصدارة من نظام محول القيود قبل التعديلات وإختبار إمكانية الاسترجاع .
- ٨/ على المصارف التي تملك محولات خاصة إجراء الاختبارات الازمة (Cerifcation) لربط محولاتها مع محول القيود القومى قبل يوم ٢٠٠٧/٦/٢٨ بالتنسيق مع مركز محول القيود القومى بشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية .
- ٩/ على المصارف إجراء كافة الإختبارات في بئية معزولة .
- ١٠/ ترسل المصارف خطابا للجنة إدارة المشروع بإجراء كافة التعديلات المطلوبة على الصرافات الآلية ونجاح الاختبارات الالازمة وفقا للموجهات المذكورة بالمنشور على ان يوقع الخطاب بواسطة المدير العام في او قبل يوم ٢٠٠٧/٥/٣ م
- ١١/ ترسل المصارف التي تملك محولات خاصة تأكيداً خطيا للجنة إدارة المشروع تقيد بإجراء الاختبارات الالازمة لتخزين والاسترجاع على ان يوقع الخطاب بواسطة المدير العام في او قبل يوم ٢٠٠٧/٤/٣٠ م
- ١٢/ ترفع المصارف تقرير نصف شهري (بداية و منتصف الشهر) بواسطة مندوب هيئة المشاركين في مشروعات التقنية المصرفية للجنة إدارة المشروع بسير العمل .
- خامساً : مسئوليات شركة الخدمة المصرفية الإلكترونية**
- ١/ إجراء كافة التعديلات المطلوبة على ماكينات الصرف الآلى المتصلة بمحول القيود بما فيها الإختبارات الالازمة بالتنسيق مع المصارف فى او قبل ٢٠٠٧/٤/٣٠ م
- ٢/ إجراء التعديلات المطلوبة على نظام محول القيود القومى بما فيها الإختبارات الالازمة في او قبل ٢٠٠٧/٥/٣١ م .
- ٣/ عدم ربط المحولات الفرعية بالمحول القومى الا بعد اكمال التغييرات المطلوبة وإجراء الإختبارات الازمة .
- ٤/ عدم ربط المصارف التي لم تكمل تغيير نظمها المصرفية الأساسية فى الفترة

المحددة مع محول القيود القومى إلا بعد اكتمال التغييرات المطلوبة وإجراء الاختبارات الازمة.

٥/ ترفع الشركة تقرير نصف شهري (بداية و منتصف الشهر) بواسطة مدير مركز محول القيود القومى للجنة إدارة المشروع بسير العمل.

٦/ ترفع الشركة تقرير نهائى بسير العمل في يوم ١/٧/٢٠٠٧ م بتوقيع المدير العام.
يسرى هذا المنشور اعتباراً من تاريخ صدوره

ع / بنك السودان المركزي

محمد عصمت يحيى م . طارق احمد خالد

مرفقات:

إجراءات تحويل ماكينات الصراف الآلى للعمل بالعملة الجديدة

مِرْفَقُ رقمٍ ا

الإجراءات لتحويل ماكينات الصراف الآلي للعمل بالعملة الجديدة

الإجراء	الإشراف على العمل	البنك	مركز محظوظ القبض	المسؤولية	ملاحظات
إعدادات تحويل ماكينات الصراف الآلي					x
تحديد الماكينات المستهدفة بالتحويل	✓				1
تحديد تاريخ التحويل للماكينات المستهدفة	✓				2
تسليم البنك CD عليها صور الشاشات التفاعلية للصراف الآلي بعد إجراء التعديلات المطلوبة عليها	✓				3
تسليم البنك شهادة دخل الماكينات في الخدمة	✓				4
إجراءات تحويل ماكينة الصراف الآلي					
الاتاكي من حضور مندوب الشركه الموردة للماكينه وممثل البنك في التاريخ المحدد	✓				1
قف حسابات المحول مع الماكينات (عمل (Cutoff) للماكينة)	✓				2
اخراج الماكينه من الخدمه	✓				3
جرد الادراج وترغيره من العملة القديمه	✓				4
تغير حجم الادراج حسب ابعاد اوراق النقد الجديدة	✓				5
تعديل الماكينه بارواق النقد الجديدة حسب الفئات المقررة لكل درج	✓				6
تغيير الشاشات التفاعلية للماكينه	✓				7
اخطر اداره المحول القووم بعد اكمال عملية العبيده	✓				8
الاحتار هانتيا	✓				

المسؤولية	الإجراء	المسؤولية	الإجراء
البناء	مركز محول القيود القومى	البناء	مركز محول القيود القومى
الإخطار هاتفيًا	✓	تغيير بيانات الماكينة على نظام المحول	✓
	✓	تغيير بيانات الماكينة	✓
	✓	احظار البنك باكمال تغيير بيانات الماكينة	✓
	✓	اعادة الماكينة للخدمة	✓
	✓	اجراء اختبار للسجحب من الماكينة بعد اكمال عملية التحويل	✓
	✓	التوقيع على شهادة دخول الماكينة في الخدمة	✓

أبعاد ادراجه التقديم حسب قياسات الفئات الجديدة للعملية :

البعد	الفئة المستخدمة	ترتيب الدرج
الأبعاد	الأبعاد	ترتيب الدرج
٦٩ ملم X ١٥١ ملم	عشر جنبهات	الدرج الأول
٧٤ ملم X ١٥٠ ملم	عشر جنبهات	الدرج الثاني
٧٤ ملم X ١٦٠ ملم	عشر جنبهات	الدرج الثالث
٧٤ ملم X ١٦٥ ملم	عشر جنبهات	الدرج الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ / صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٠٠٧/٢/٢٦ م

منشورات الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٤٠٠٧ / ٤)

عنون ل:

١/ كافة المصارف المعتمدة

٢/ شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

الموضوع / تعديل نظام المقاصلة الإلكترونية لمواكبة إصدار العملة الجديدة

عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون بنك السودان المركزي تعديل سنة ٢٠٠٦ واستناداً
إلى لائحة تنظيم اعمال المقاصلة الالكترونية لسنة ٢٠٠٦م - الفصل الثاني المادة
(٦) ومنشور الادارة العامة للإصدار رقم (٢٠٠٧/١) فقد تقرر معالجة وتعديل نظام
المقاصلة الالكترونية مواكبة إصدار العملة الجديدة وفقاً للإجراءات التالية:
أولاً: إجراءات عامة:

١/ تجرى كافة التعديلات الالزامية على نظام المقاصلة الالكترونية وفقاً للإجراءات
الواردة في هذا المنشور وحسب المسؤوليات الموكلة لكل طرف.

٢/ تشكل لجنة لإدارة مشروع « معالجة النظم الإلكترونية بالقطاع المصرفى مواكبة
إصدار العملة الجديدة » تضم ممثلين لبنك السودان المركزي وهيئة المشاركين فى
مشروعات التقنية المصرفية وشركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

٣/ تؤدى اللجنة كافة مهامها وفقاً لأحكام هذا المنشور
ثانياً: مسؤوليات لجنة إدارة المشروع:

١/ متابعة إلتزام المصارف بأحكام هذا المنشور ورفع تقرير دوري بسير العمل للجنة
العمليات المركزية بصورة للادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية بينك
السودان المركزي

٢/ الإشراف العام على خطة التنفيذ حسب الجدول الزمني المحدد في هذا المنشور.

ثالثاً: التعديلات المطلوبة

- ١/ انشاء جلسة جديدة بالجنيه اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ وابقاء نفس الرمز الرقمي المستخدم للدينار كرمز للجنيه (٧٣٦).
- ٢/ ايقاف عملية فتح اي جلسة بالدينار بواسطة اي مستخدم اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١
- ٣/ استخراج كل التقارير الصادرة من النظام بالجنيه اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١
- ٤/ حفظ بيانات التقاص الالكتروني حتى ٢٠٠٧/٦/٣٠ بالدينار واجراءات استرجاعها

رابعاً: مسؤوليات بنك السودان المركزي

١. استبدال الرمز النصي للدينار (SDD) بالرمز النصي للجنيه (Sudanese Guinea SDG)
٢. الابقاء على الرمز الرقمي المستخدم للدينار (٧٣٦) كرمز للعملة الجديدة .
٣. اجراء التعديلات المطلوبة على البرمجيات وقواعد البيانات الخاصة بالنظام المصرفى الاساسى .
٤. تحضير ارصدة البنك الافتتاحية بالجنيه ليوم ٢٠٠٧/٧/١ م لادرجهها بنظام المقااصة بنهایة يوم ٢٠٠٧/٦/٢٠
٥. اجراء التعديلات المطلوبة على البرمجيات وقواعد البيانات الخاصة بالنظام المصرفية الاساسية .
٦. اعداد وثيقة الاختبار للنسخة المعدلة من النظام .
٧. تحديد المصادر المشاركة في عملية اختبار النسخة المعدلة .
٨. تحديث المنشور (٢٠٠٦/٢) لتضمين كافة المستجدات .

خامساً: مسؤوليات شركة الخدمة المصرفية الإلكترونية

١. التأكد من اجراء شركة بروقرس سوفت لكافة التعديلات المطلوبة (المذكورة في الفقرة الثالثة) .
٢. استلام النسخة المعدلة من شركة بروقرس سوفت
٣. استلام وثيقة الاختبار من الادارة العامة لنظم الدفع والتكنولوجيا المصرفية
٤. الالشراف على عمليات الاختبار
٥. رفع تقرير يومي بنتائج عمليات الاختبار ويتم التوقيع عليه بواسطة مدير مركز

المقاصلة الالكترونية بشركة الخدمات المصرفية الالكترونية ورفع نسخة منه للجنة
ادارة المشروع ومدير عام ادارة الدفع والتقنية المصرفية

٦. تهيئة مركز الاختبار وتقديم الدعم الفنى لممثل فروع المصارف المشاركة
٧. اصدار شهادة باكتمال كل عمليات التعديلات المطلوبة موقع عليها من مدير عام
شركة الخدمات المصرفية الالكترونية لمدير عام الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية
المصرفية مع صورة للجنة إدارة المشروع.

يسرى هذا المنشور اعتباراً من تاريخ صدوره

محمد عصمت يحيى م. طارق احمد خالد
ع / بنك السودان المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٧ يوليو ٢٠٠٢ م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (١٨) ٢٠٠٢ / ١٩

عنوان لكافة المصارف

الموضوع : ضوابط وأسس التعامل ببطاقة شامخ الذكية

تمشياً مع التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية باستخدام التقنية الالكترونية في تقديم الخدمات المصرفية ، وتشجيعاً للتعامل بأنظمة النقود البلاستيكية بمختلف تطبيقاتها لما لها من فوائد عديدة ، وعملاً بأحكام لائحة تنظيم التعامل بالبطاقات مدفوعة القيمة الصادرة بتاريخ ١٩ / ربيع الثاني ١٤٢٣ هـ الموافق ٢٩ يونيو ٢٠٠٢ م يصدر بنك السودان هذه الأسس والضوابط الالزامية للتعامل ببطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع.

أولاً : تفسير وتعريف :

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا المنشور والمذكورة أدناه المعاني الموضحة أمامها مع مراعاة ما جاء في لائحة تنظيم التعامل بالبطاقات مدفوعة الأجر :-

أ/ البطاقة : يقصد بها بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع .

ب/ المصرف المصدر : هو المصرف الذي يقوم بتخصيص البطاقات للراغبين واستلام النقود منهم وتعبيتها في بطاقتهم ويلتزم بسداد قيمة مشترياتهم نيابة عنهم .

ج/ المصرف المستفيد : هو المصرف الذي تختاره نقطة البيع لينوب عنها في تحصيل قيمة مبيعاتها من حامل البطاقة عبر البنك المصدر .

د/ نقطة البيع : هي الجهة التي تبيع السلعة أو الخدمة للمشتري والمشتركة في نظام البطاقة .

- هـ/ الشركة : يقصد بها شركة الخدمات المصرفية الالكترونية .
- وـ/ الدليل : يقصد به دليل ضوابط واجراءات بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع والمعد بواسطة الإدارة العامة للتقنية المصرفية بنك السودان (اصدار رقم ١٠١)
- زـ/ نظام البطاقة : يقصد به نظام بطاقة شامخ الذكية .

ثانياً : أحكام عامة :

- أـ/ يرخص بنك السودان لشركة الخدمات المصرفية الالكترونية المحدودة لأعداد بطاقات بلاستيكية ذات ابعاد ومواصفات فنية قياسية تخضع لجازة ورقابة بنك السودان وتسمى بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع .
- بـ/بطاقة شامخ هي وسيلة دفع مأمونة يستخدمها صاحبها في سداد التزاماته المالية وتغفي عن حمل النقود .
- جـ/ يحدد بنك السودان العملات والحدود القصوى للمبالغ التي يسمح بتبعة البطاقة بها على أن يكون الحد الأعلى لبطاقة شامخ هو مبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار) ويمكن إعادة النظر في هذا الحد من وقت لآخر .
- دـ/ تكون القوامة على المبالغ المتجمعة من تبعة البطاقة للبنك المصدر .
- هـ/يجيز بنك السودان نظام البطاقة وتعديلاته ويصدق على استخدامه ويتحقق من سلامته نظام البطاقة وسيره وفق الضوابط والإجراءات .
- وـ/ يكون دليلاً الضوابط واجراءات بطاقة شامخ الذكية جزءاً من هذا المنشور ويجب الرجوع إليه فيما لم يشمله المنشور أو لتفسيير وتوضيح ما جاء في المنشور .
- زـ/ تطبق أحكام قانون بنك السودان وقانون تنظيم العمل المغربي وأي قانون آخر ذو صلة ولوائحها على نظام بطاقة شامخ .
- حـ/ يقوم بنك السودان بالبت في النزاعات الناجمة عن تطبيق نظام البطاقة وفقاً للقوانين واللوائح والضوابط الصادرة في شأنه .
- طـ/ تزاول الشركة العمل بنظام البطاقة بعد ايداع وديعة قدرها ١٢,٥ مليون دينار لدى بنك السودان أو ما يعادلها بالعملات القابلة للتحويل أو أي ضمانات مصرفية يوافق عليها بنك السودان .

ثالثاً : اجراءات الاشتراك المصارف في نظام البطاقة :

أ/ تقدم المصارف الراغبة في الاشتراك في نظام البطاقة بطلباتها للشركة والتي تقوم بعد موافقة بنك السودان باعتمادها بعد التأكد من استيفائها للشروط المطلوبة وتقوم بالتوقيع على عقد بينها وبين المصارف يوضح النواحي المالية ومسؤوليات كل طرف وفق ما جاء في الدليل.

ب/ توضح المصارف المشاركة في نظام البطاقة رسوم خدمات البطاقة في التعريفة المصرفية.

ج/ يجب على المصارف الافصاح عن عرض البيانات المالية لبطاقات شامخ بالقواعد المالية للمصرف مع الاشارة الى بطاقة شامخ وبيان قيمتها في الايضاحات حول القواعد المالية.

رابعاً : اجراءات اعتماد نقاط البيع المشاركة في النظام :

أ/ تقدم نقاط البيع الراغبة في الاشتراك في نظام البطاقة بطلب الاشتراك عبر المصارف التي تتعامل معها (المصرف المستفيد).

ب/ بعد استيفاء البيانات المطلوبة وتوقيع العقد الذي يوضح النواحي المالية ومسؤوليات كل طرف ، يطلب البنك المستفيد من شركة شامخ اعتماد نقطة البيع.

ج/ على نقاط البيع الحفاظ على النظام وتأمينه ضد الاستخدام غير المشروع.

خامساً : اجراءات اصدار البطاقة :

أ/ تصدر بطاقة شامخ من المصارف فقط بعد اعدادها وتهيئتها للاصدار من الشركة والتي تقوم برصد كل البطاقات التي تزود بها المصارف، وما تم اصدارها منها وفقاً لرقم متسلسل للبطاقات.

ب/ يجب على كل مصرف الاحتفاظ بسجل يوضح فيه بيانات مخزونه من البطاقات بالتفاصيل المطلوبة، على أن تتفق هذه البيانات مع سجل شركة شامخ المعد لذات الغرض.

ج/ يتقدم الراغب في الحصول على بطاقة شامخ بطلب لأي من المصارف المشاركة في نظام البطاقة ويقوم بملء استمارة مخصصة لاستيفاء البيانات المطلوبة . ويقوم بالتوقيع مع المصرف على العقد الذي يوضح النواحي المالية ومسؤولية كل طرف .

د/ يحق لحامل البطاقة الخصم من رصيده لدى المصرف المصدر لها عند نقاط البيع التي تقبل التعامل ببطاقة شامخ، كما يحق للبنك مصدر البطاقة خصم تلك المبالغ وضافتها لنقاط البيع المعنية سواء كانت حساباتها لديه أو لدى مصرف آخر.

ه/ يحق لحامل البطاقة استرداد أي مبلغ (نقداً أو بأي كيفية أخرى) من نقطة البيع بعد الخصم من البطاقة إذا كان الخصم خطأ ، كما يحق له استرداد كل رصيده بالبطاقة والغايتها بواسطة المصرف المصدر للبطاقة.

سادساً : اجراءات ايقاف البطاقة :

أ/ يجوز لحامل البطاقة ايقافها بصورة مؤقتة أو مستديمة على أن يصير الايقاف المؤقت مستديماً إذا لم يعد تنشيطها خلال ٧٢ ساعة، وفي حالة الايقاف المستديم يحق لحامل البطاقة استرداد رصيده (إن وجد) ، او إعادة تعبئته في بطاقة جديدة.

ب/ لا يعتبر الايقاف سارياً إلا في التاريخ والوقت المحددين في تقرير الايقاف المعد من المصرف مصدر البطاقة ، على أن يوضح تقرير الايقاف علاوة على ذلك رقم البطاقة واسم حاملها ونوع الايقاف ورصيدها عند الايقاف.

ج/ مع مراعاة ما جاء في الدليل وما جاء في (أ/٦) أعلاه ، يمكن ايقاف بطاقة شامخ في الحالات التالية :-

١- عند فقدان البطاقة يكون ايقافها مؤقتاً ، وذلك بواسطة حاملها سواء عن طريق تبليغ المصرف المصدر أو مباشرة باستخدام نظام الايقاف الآلي الهاتفي ، وفي كلا الحالتين لا يتم الايقاف إلا باستخدام الرقم السري للبطاقة.

٢- عند تلف البطاقة ويكون ايقافها مستديماً ويتم ذلك بواسطة حاملها وبالكيفية المذكورة في (أ) أعلاه .

٣- عند الخطأ في إدخال الرقم السري، ويتم ذلك تلقائياً عند إجراء ثلاث محاولات خاطئة ومتتالية ، يكون الايقاف مستديماً ، ويمكن لحامل البطاقة طلب بطاقة بديلة تعيناً برصيد البطاقة المتوقفة وذلك من ذات المصرف الذي أصدر البطاقة الموقوفة.

٤- عند استلام أمر من جهة قانونية بحجز أو تحويل الرصيد، يجب على المصرف عندئذ اخطار بنك السودان بذلك .

سابعاً : مهام ومسؤوليات الجهات المشاركة في نظام البطاقة :

كما جاء في الدليل .

ثامناً : التقارير المطلوبة واجراءات المقاصلة :

أ/ يتلزم مندوب الشركة بتسلیم غرفة المقاصلة كشفاً بصافي التعاملات اليومية الخاصة ببطاقات شامخ الذكية صباح كل يوم عمل مصرفي ، وذلك قبل ربع ساعة على الأقل من وقت بدء العمل بالغرفة . يوجد نموذج لهذا الكشف بالملحق رقم (٤) التقرير (أ-١) في دليل ضوابط واجراءات بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع .

ب/ غرفة المقاصلة هي الجهة المسؤولة عن التأثير على حسابات المصارف لدى بنك السودان بواسطة الكشف المذكور في الفقرة السابقة، وذلك بعدأخذ تقويض مسبق مكتوب من كل مصرف اشتراك في التعامل بنظام بطاقة شامخ الذكية كإجراء مطلوب بهذا الاشتراك .

ج/ يجب على الشركة تقديم تقرير لبنك السودان عن طريق غرفة المقاصلة يوضح حجم التعامل وعدد البطاقات المتعامل بها في اليوم المعنوي وذلك بغرض الاجراءات الاحصائية . هناك نموذج لهذا التقرير بالملحق رقم ٢ - تقرير (أ-٢) فيه دليل ضوابط واجراءات بطاقة شامخ الذكية متعددة الدفع .

د/ على مندوب الشركة تسليم مناديب المصارف المستدات الخاصة بكل مصرف على حدة بالكيفية التي يتفق عليها، وذلك لاستخدامها في التأثير على حسابات العملاء بالخصم أو الاضافة وكذلك اجراء التسويات بين رئاسات المصارف وفروعها .

ه/ إذا كان المصرف خارج غرفة المقاصلة في يوم معين وكانت هنالك تسوية مدينة في نظام البطاقات فلبنك السودان سلطة تقدير امكانية تأثير رصيده بهذه المعاملة عبر غرفة المقاصلة، على أن تتخذ ضده أي عقوبات يراها البنك مناسبة .

تاسعاً : اجراءات تصحيح الأخطاء وفض النزاعات :

أ/ على الأطراف المشاركة في نظام البطاقة الحرص عند التعامل بها وتصحيح الأخطاء فور اكتشافها .

- ب/ يجوز للمصرف المصدر تعديل البيانات الشخصية لحامل البطاقة (لا تشمل البيانات المالية) في حضور حاملها وباستخدام الرقم السري للبطاقة.
- ج/ تصحيح الأخطاء التي تحدث عند تعبئة البطاقة في حضور صاحبها ويجب عليه في حالة الزيادة في مبلغ التعبئة أن يقوم بسداد الزيادة للمصرف فوراً. أو السماح للمصرف بسحبها من رصيده بالبطاقة . و اذا تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب ، فيحق للمصرف بعد اخطار حاملها الاتصال بشركة شامخ لايقاف البطاقة .
- أما في حالة النقصان فيجب على المصدر إعادة تعبئة البطاقة بمبلغ النقصان وذلك في حضور حاملها أو اضافته لحسابه لدى المصدر ان وجد على ان يخطر بذلك .
- د/ أما الأخطاء التي تحدث بنقاط البيع فيمكن تصحيحتها بالخصم من البطاقة أو بالإضافة إليها حسب الحال . و اذا اقتضى الأمر الارجاع للبطاقة وتعذر ذلك لتجاوز تاريخ المعاملة . فيجب استرداد القيمة نقداً أو بأي كيفية .

عاشرأ :

حفظ البيانات والمستندات وفق ما جاء بالدليل .

ع/ بنك السودان المركزي

عبد المنعم عثمان حمزة نجوى يوسف علي نور
إدارة تنمية الجهاز المركزي
الإدارية العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٢٣ صفر ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٠٠٧/٣/١١ م

منشورات الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٧/٥)

عنوان لكافة المصارف المعتمدة

الموضوع / الرد على الشيكات الواردة بنظام المقاصلة الإلكترونية

عملاً بأحكام المادة ١٩ من قانون بنك السودان المركزي تعديل سنة ٢٠٠٦م، وإستناداً إلى لائحة تنظيم أعمال المقاصلة الإلكترونية لسنة ٢٠٠٦م - الفصل الخامس - المادة (٢٢) فقد تقرر إتخاذ الإجراءات التالية تجاه المصارف التي لا ترد على الشيكات الواردة حتى نهاية جلسة المقاصلة الإلكترونية:

١. تطبيق غرامات مالية على المصارف التي لا ترد على الشيكات الواردة حتى إنتهاء جلسة المقاصلة الإلكترونية.

٢. إتخاذ إجراءات إدارية بجانب الغرامات المالية على النحو التالي:

أ. إنذار أول للمصرف بعدم التكرار.

ب. محاسبة المصرف للموظف المسؤول عن عدم الرد مع مد بنك السودان المركزي بصورة من القرار المتخذ ضد الموظف المسؤول على أن تتدرج المحاسبة الإدارية للموظف المسؤول عن عدم الرد على النحو الآتي:

١. لفت النظر.

٢. الإنذار بالإيقاف عن العمل.

٣. إيقاف جزئي للمرتب.

٤. الطرد من الخدمة.

ج. إتخاذ إجراءات إدارية أخرى ضد المصرف المعني.

د. في حالة تكرار عدم رد المصرف على الشيكات الواردة إليه رغم ما ورد في الفقرة
(ج) أعلاه يتم إتخاذ إجراءات ضد الإدارة العليا للمصرف.

ع/بنك السودان المركزي
أبو بكر عثمان حلمى زكي سعد
الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ٣ شعبان ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٠٠٧/٨/١٦ م

منشورات الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٧/٦)

عنوان لكافة المصارف

الموضوع/رسوم تحصيل شيكات الدينار بالمقاصة

بالإشارة للموضوع أعلاه، لقد تقرر إبتداءً من يوم ٢٠٠٧/٨/١٦ زيادة رسوم تحصيل شيكات الدينار المقدمة للتحصيل عبر المقاصة الإلكترونية لتصبح ٥ جنيهات للشيك.

يرجى التكرم بالتنفيذ فوراً.

يسرى هذا المنشور اعتباراً من تاريخ صدور المنشور.

ع/بنك السودان المركزي

ابراهيم حسن على الامام حلمى زكي سعد

الادارة العامة لنظم الدفع والتقنية المصرفية

عنوان إلى:

- كافة مدراء عموم المصارف التجارية.
- مدير عام شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٩ ذوالقعدة ١٤٢٨ هـ

الموافق: ٢٠٠٧/١١/٢٩ م

منشورات الإدارة العامة لتقنية المعلومات

منشور رقم (٢٠٠٧/٨)

عنوان لكافة المصادر

الموضوع/رسوم تحصيل شيكات الدينار المقدمة عبر المقاصلة الإلكترونية

بالإشارة للموضوع أعلاه، فقد تقرر زيادة رسوم تحصيل شيكات الدينار المقدمة
عبر المقاصلة الإلكترونية كالتالي:

١. من يوم ١٢/١/٢٠٠٧ ١٠ جنيه على الشيك الواحد.
٢. من يوم ١/١/٢٠٠٨ ١٥ جنيه على الشيك الواحد.
٣. من يوم ٢/١/٢٠٠٨ ٣٠ جنيه على الشيك الواحد.

يسرى هذا المنشور اعتباراً من تاريخ صدوره.

ع/بنك السودان المركزي

م. أبو بكر عثمان حلمي زكي سعد

الادارة العامة لتقنية المعلومات

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣٠ محرم ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢٦ يناير ٢٠٠٩ م

النمرة / بس / اع ت ج م / ٢٣

منشورات الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصري

منشور رقم (٣ / ٢٠٠٩)

عنوان لكافة المصارف العاملة

الموضوع : إيقاف مقاصة الدينار

عملاً باحكام المادة ٨ الفقرة (٢) من قانون تنظيم العمل المصري في لسنة ٢٠٠٤ م وإشارة إلى منشور بنك السودان المركزي رقم (٢٠٠٦/٣) الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٧ م بخصوص تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية والتعميم الصادر بتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨ م الخاص ب ساعات عمل المقاصة الإلكترونية، فقد تقرر إيقاف تحصيل الشيكات الصادرة بالدينار عبر المقاصة الإلكترونية على أن يتم تحصيلها خارج غرفة المقاصة تحصيلاً خاصاً وأن تكون رسوم التحصيل للشيك مبلغ ٣٠ جنيه وذلك اعتباراً من يوم الأحد الموافق الخامس عشر من شهر فبراير ٢٠٠٩ م . كما تقرر أن تبدأ جلسة المقاصة بالنسبة للجنيه والعملات الأخرى عند الساعة الثامنة والنصف صباحاً .

ع / بنك السودان المركزي

الفاتح النور الحسن عصام عبد الرحيم علي

إدارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصري